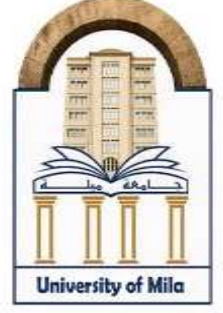


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميله -
كلية الحقوق



مذكرة تخرج: لنيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بغنوان :

المحاكمة الجزائية العادلة في ظل قانون
الاجراءات الجزائية رقم 14-25

تحت إشراف الأستاذ :

د. شباح بوزيد

من إعداد الطالب :

لمودع مراد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الصفة	الجامعة
د.لمزري مفيدة	رئيسا	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف – ميله -
د.شباح بوزيد	مشرفا	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف – ميله -
د.رماش سمية	مناقشا	جامعة عبد الحفيظ بوالصوف – ميله -

دفعة : 2025-2026



شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
و بفضلہ تتنزل الخيرات و البركات والصلاة و السلام
سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام على خير الأنام،
و بعد نتقدم بالشكر لله أولا الذي فتح لنا أبواب
العلم وأمدنا بالصبر و الإرادة لإتمام هذا العمل
فلله الحمد و الشكر، و لأساتذتنا الأفاضل الذين
زرعوا الخير في دربنا وجعلونا نقبل على العلم
بشغف، و نخص بالذكر الأستاذ المشرف السيد :
شباح بوزيد الذي لم يذخر جهدا في دعمي
و توجيهي لإخراج هذا البحث إلى النور،
و لكل من ساهم و لو

بكلمة طيبة في إنجاز هذا البحث،

لكم مني

.خالص الشكر و التقدير

إهداء

إلى من وهباني الحياة بعد الله. إلى من قال فيهما ربي بعد بسم الله الرحمن الرحيم >ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا
إلى نبع الحنان أُمي العزيزة الغالية. إلى من كلله الله بالهبة والوقار. إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار إلى من أضاء دربي ومهد السبيل لنجاحي .ابي العزيز الغالي

.إلى فلذات كبدي شيث عبد الودود. عبد الحي. عبد الغفور. سادن عبد البر

إلى زوجتي رفيقة دربي

إلى كل من تتلمذنا على يديه

إلى كل طلبة الماستر الذي جمعنا بهم القدر أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل السداد والثبات.

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المعنى
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ع	العدد
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	

الفصل الأول

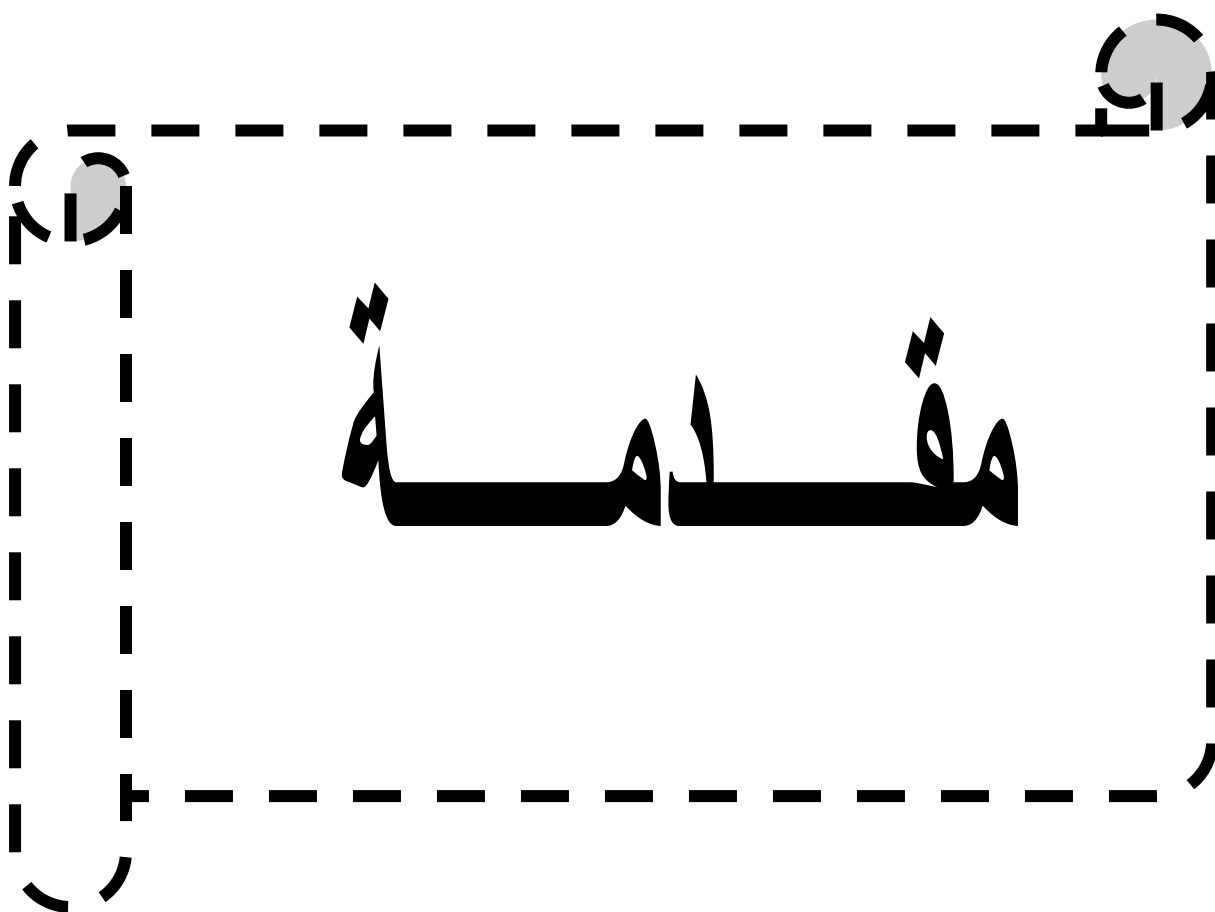
ماهية المحاكمة الجزائية العادلة

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة الجزائية العادلة.	5
المطلب الأول: تعريف المحاكمة الجزائية العادلة.	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي	5
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي	5
الفرع الثالث : التعريف الفقهي	5
المطلب الثاني: خصائص المحاكمة الجزائية العادلة	6
الفرع الأول : إنها حق	6
الفرع الثاني: إنها حق شخصي عام	6
الفرع الثالث: إنها حق غايته العدالة	7
الفرع الرابع: إنها حق يقوم على التوازن	7
المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة من خلال التشريع الدولي	8
المطلب الأول: المبادئ العالمية	8
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	8
الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية	13
المطلب الثاني: المبادئ الإقليمية	17
الفرع الأول: نشأة و تطور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:	17
الفرع الثاني: مبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	18
خلاصة الفصل	20

الفصل الثاني

آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية.....	22
المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.....	22
الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية.....	22
الفرع الثاني: خصائص قانون الإجراءات الجزائية.....	23
الفرع الثالث: أنماط قانون الإجراءات الجزائية.....	25
المطلب الثاني: أهمية قانون الإجراءات الجزائية .	27
الفرع الأول: قانون الإجراءات الجزائية وسيلة لتطبيق قانون العقوبات.....	27
الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية ضمان للحرية الشخصية.....	27
المبحث الثاني: آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة.....	29
المطلب الأول: آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في مرحلتي البحث والتحقيق.....	29
الفرع الأول: آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة على مستوى الضبطية القضائية.....	30
الفرع الثاني: الآليات المكرسة على مستوى النيابة العامة.....	39
الفرع الثالث: الآليات المكرسة على مستوى قاضي التحقيق .	53
المطلب الثاني: آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في مرحلة المحاكمة :	65
الفرع الأول: تنظيم الجهات القضائية الجزائية كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة.....	65
الفرع الثاني: المبادئ العامة للمحاكمة كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة.....	68
الفرع الثالث: الاحكام القضائية والرقابة عليها كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة.....	76
خلاصة الفصل.....	87
الخاتمة.....	88
قائمة المصادر والمراجع.....	88
ملخص الدارسة.....	



تُعد المحاكمة الجزائية العادلة من أهم الموضوعات التي استأثرت باهتمام التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ لا يكفي أن تُجرّم الأفعال وتُحدّد العقوبات، بل ينبغي أن تتم متابعة الأفراد ومحاكمتهم في إطار قانوني يكفل احترام الكرامة الإنسانية ويحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية والدفاع. ومن ثم أصبحت المحاكمة العادلة معيارًا حقيقيًا لمدى احترام الدولة لمبادئ الشرعية وسيادة القانون، خاصة في المجال الجزائي الذي يمس أهم الحقوق للصيقة بالإنسان.

وقد شهدت العدالة الجزائية تطورًا ملحوظًا بفعل تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، حيث كرّست مختلف المواثيق الدولية والإقليمية جملة من المبادئ الرامية إلى حماية المتهم وضمان محاكمة تتوفر فيها شروط النزاهة والحياد والمساواة، بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرورًا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصولًا إلى المواثيق الإقليمية وعلى رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما دفع مختلف التشريعات الداخلية إلى تبني هذه المبادئ ضمن قوانينها الإجرائية.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 إلى تعزيز ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، عبر تكريس مجموعة من الآليات القانونية التي تشمل مرحلتَي البحث والتحقيق وتمتد إلى مرحلة المحاكمة والرقابة على الأحكام الجزائية، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة للعدالة الجنائية.

وتأسيسا على ما سبق، تتور الإشكالية الرئيسية التالية:

✓ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في تكريس ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة وفقًا للمعايير الدولية الحديثة؟

- ✓ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:
- ✓ ما المقصود بالمحاكمة الجزائية العادلة وما أهم خصائصها؟
- ✓ فيما تتمثل المبادئ الدولية والإقليمية للمحاكمة الجزائية العادلة؟
- ✓ كيف كرس قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلتي البحث والتحقيق؟
- ✓ وما هي الآليات التي اعتمدها المشرع لضمان المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة والرقابة على الأحكام الجزائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية :

تم الاعتماد على مجموعة من الفرضيات، أهمها أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد تعزيز ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة عبر توسيع حقوق الدفاع وتدعيم الرقابة القضائية وتكريس مبادئ المحاكمة الحديثة، غير أن فعالية هذه الضمانات تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها عمليا من طرف مختلف الجهات القضائية.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعالج أحد أهم المواضيع المرتبطة بحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية، كما تكمن أهميته في إبراز مدى مساهمة التشريع الجزائري للتطورات الدولية الحديثة في مجال المحاكمات العادلة خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 وما جاء به من مستجدات إجرائية.

➤ أسباب اختيار الموضوع :

فتعود إلى اعتبارات ذاتية تتمثل في الرغبة في التعمق في مجال العدالة الجزائية والوقوف على أهم الضمانات المقررة للمتهم، إضافة إلى اعتبارات موضوعية تتمثل في حداثة التعديلات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وأهمية دراسة مدى نجاعتها في تكريس محاكمة عادلة ومتوازنة.

➤ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم المحاكمة الجزائية العادلة وخصائصها، وبيان الأسس الدولية التي تقوم عليها، مع إبراز مختلف الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريسها خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وكذا تقييم مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مختلف النصوص القانونية المنظمة للمحاكمة الجزائية العادلة وتحليلها إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع من خلال الاستئناس بالمبادئ الدولية والإقليمية ذات الصلة.

غير أن إنجاز هذا البحث لم يخلُ من بعض الصعوبات، لعل أبرزها حادثة قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 وقلة الدراسات الفقهية المتخصصة التي تناولته، إضافة إلى تشعب موضوع المحاكمة العادلة وتداخلها مع العديد من المبادئ الإجرائية والحقوقية.

واعتمادًا على ما سبق، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين خُصص الفصل الأول لماهية المحاكمة الجزائية العادلة من خلال بيان مفهومها وخصائصها وأهم المبادئ الدولية والإقليمية التي تقوم عليها، بينما تناول الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 وذلك من خلال دراسة الضمانات المقررة في مرحلتي البحث والتحقيق، ثم الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة والرقابة على الأحكام الجزائية.

الفصل الأول

ماهية المحاكمة الجزائية

العادلة

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة الجزائية العادلة.

المطلب الأول: تعريف المحاكمة الجزائية العادلة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي : تفيد المحاكمة لغة المخاصمة إلى القاضي للفصل بين الخصوم بينما تعني العدالة لغة الإستقامة و إعطاء كل ذي حق حقه¹.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي : يقصد بالمحاكمة العادلة هي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته و تهدف بذلك الى تقصي الحقيقة الواقعية و القانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بإدانة المتهم و إما بالبراءة في حالة عدم كفاية هذه الأدلة أو الشك فيها².

الفرع الثالث : التعريف الفقهي : لقد عرف فقهاء القانون المحاكمة الجزائية العادلة و أهتموا بها فجاء تعريفها من طرف محمود نجيب حسني بأنها حق أساسي من حقوق الإنسان يقتضي أن تنتظر الدعوى الجنائية في اطار من الضمانات القانونية. التي تكفل نزاهة القضاء و علانية الإجراءات و تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع بصورة فعالة³.

¹ ابن منظور لسان العرب ، دار صادر ، لبنان ، ط 03 ، ج 12 ، ص 141 .

² طارق عمير مبارك، النسي ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية و القوانين الداخلية المركز القومي للإصدارات القانونية الفرع الرئيسي 165ش محمد فريد تقاطع عبد الخالق ثروت عمارة حلاوة أعلى مكتبة الحكم، مكتبة الأهرام ... ، ط01 ، مصر، 2018 ، ص 22.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة، 2003 ، ص98.

المطلب الثاني: خصائص المحاكمة الجزائية العادلة

تتميز المحاكمة الجزائية العادلة بالخصائص التالية:

الفرع الأول : إنها حق : و مفاد ذلك أنها تصب في مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من إتهامات أمام محكمة مستقلة و محايدة، تراعي فيها كافة الضمانات التي يتضمنها قانون الدولة، فإذا كانت الدولة صاحبة الحق في توقيع العقاب على من تثبت إدانته عن إقتراف فعل نص القانون على تجريمه فإن هذا الأخير يفترض في أن يحاكم بعدالة وهو ما يلقي على عاتق الدولة إلزاماً بأن تضمن له سبل ذلك في أن يعامل معاملة البريء إلى غاية صدور حكم بات في شأنها.

الفرع الثاني: إنها حق شخصي عام: يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقاً شخصياً عاماً، فهو حق شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الإتهام المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي علناً مع إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، مع تهيئة سبل مراجعة الحكم الذي يصدر ضده أمام محكمة أكثر علواً من تلك التي أصدرته.

و لذلك تلتزم الدولة بتوفير آلة حيادية تضمن الإستقلالية و تدعم لها مهمة محاكمته، و تقف على الحياد، اعتماداً على سلطة الإتهام التي بدورها تقف موقف الخصم الشريف.

و على صعيد آخر هو حق يتسم بالعمومية لأنه بالإضافة إلى حمايته لمصلحة المتهم تحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة، واستفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون حفاظاً على كيانه و دعماً لإستقراره، ومن هنا تبدو عناصره وثيقة الصلة بالنظام العام يترتب البطلان على مخالفة مقتضاها بل قد يترتب على ذلك معاقبة مقترف المخالفة كونها فعلاً جرمياً، و تعويض المتضرر من أثارها.

وصفة العمومية تبدو واضحة في حق المتهم في محاكمة عادلة و بين إعتبارات النظام العام، وهي الإعتبارات التي تجعل مباشرة ضماناته أمراً واجباً في غالب الحالات و يجعل البطلان جزءاً لها.

الفرع الثالث: إنها حق غايته العدالة: يتجسد معيار تحققها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتع المتهم بصورة متوازنة مع غيره بسائر الضمانات، و إذا كان التمتع بعدالة المحاكمة يعتبر حقا للمتهم، فإن العمل على حماية مفترضاته يعد إلزاما على عاتق الدولة من خلال علاقته بها كطرف في الرابطة الإجرائية التي تسوغ لها حق توقيع العقاب على من تعدى على المصالح المحمية قانونا و العدالة التي ينبغي أن تقضي إليها هذه الرابطة تسمى بالعدالة التوزيعية و هي العدالة التي تتكفل الدولة بإقامتها بين الناس بإحترام متطلبات المساواة بينهم أمام القانون و القضاء و هذه العدالة تأتي إستجابة لخضوعهم للقانون الذي تسنه الجماعة تنظيميا لحمايتها.

الفرع الرابع: إنها حق يقوم على التوازن: و مفاد هذه الخاصية أنه و لكي تتحقق المحاكمة العادلة يجب تحقيق التوازن العادل بين مصلحتين متعارضتين بواسط تنظيم قانوني يمثل الدولة في مخاطبة الأفراد و يكفل حقوقهم في مواجهتها إن هذا التنظيم القانوني يتمثل في جهات المتابعة و جهات الحكم باعتبارها ممثلة الدولة و كذلك في اجراءات الخصومة الجنائية ، غير أن هذه الجهات قد تنذرع بالجريمة المرتكبة.

من أجل تنفيذ اختصاصها و هي في سبيل ذلك قد تهدر الحقوق و تطوي الحريات تحت غطاء تعقب المجرم في إطار مبدأ شرعية القواعد الموضوعية، وعندئذ يختل التوازن بين مصلحة المجتمع، ومصلحة المتهم لصالح المجتمع، لذلك تأتي القواعد الجنائية الشكلية لكبح جماح جهات المتابعة بتحديد لها للإطار القانوني الذي تمارس فيه نطاقه اختصاصها محاطا بسياج من الشكليات تهدف إلى حماية حقوق المتهم مثل وجوب التحقيق مع المتهم وفقا لإجراءات قانونية تضمن له حقوق الدفاع. ومن جهة أخرى، فإن هذه القواعد تحمي حرية الفرد بإعتبارها من المصالح الأساسية في المجتمع و تنظم أسلوب المساس بها كما تحدد حقوق الدفاع باعتبارها من ضمانات هذه الحرية و عليه. فإن هذه القواعد تحقق مصلحة للمتهم بقدر ما تحقق من مصالح للمجتمع في ظل دولة القانون¹.

¹ بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية- دار الهدى عين مليلة- الجزائر ص 08.

المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة من خلال التشريع الدولي

سنخص بالدراسة خلال هذا المبحث ثلاثة مبادئ رئيسية صادقت عليها الدولة الجزائرية باعتبارها أهم الصكوك الدولية و يتعلق الأمر بمبدأين عالميين هما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و مبدأ إقليمي يتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

المطلب الأول: المبادئ العالمية

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹

بادئ ذي بدء و قبل التطرق إلى المبادئ التي تضمنها الإعلان بالشرح و التفصيل أرتأينا أن نعرض أولا على ذكر نصوص المواد كما وردت في الإعلان على النحو الآتي:

المادة 07: الناس جميعا سواسية أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان و من أي تحريض على مثل هذا التمييز".

المادة 08: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها أياه الدستور أو القانون.

المادة 09: لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10: لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا و علنيا للفصل في حقوقه و إلتزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه.

¹ أنظر المواد 07 - 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في باريس بموجب القرار رقم 217 - أ (د - 3) .

المادة 11:

- 1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
 - 2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي.
- وبالنتيجة و من خلال نصوص هاته المواد فإن المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن استخلاصها و شرحها كالآتي:

1. مبدأ المساواة: يقصد بالمساواة بمفهومها القانوني و القضائي أن القاعدة القانونية تتصف دائماً بالعمومية والتجريد فهي تحدد على وجه الحصر الأفعال التي توصف بوصف الجرم و انزال العقاب على الشخص الذي يرتكب الفعل المجرم المشار اليه دون تحديد الشخص ذاته، و إن حددت القاعدة القانونية الشخص أو الأشخاص فإنها تحددهم بصفاتهم لا بذواتهم وهنا نكونوا أمام ما يعرف باسم المساواة القانونية.
- أما المساواة القضائية فهي الموازنة بين الأشخاص في حقوقهم أمام جهات القضاء و تساويهم في مراكزهم القانونية من خلال تقديم الدفوع و الطلبات و أدلة الإثبات و النفي... إلخ.
2. مبدأ الحماية : ينقسم هذا المبدأ بدوره إلى حماية قانونية و حماية قضائية تتلخص الأولى أن الشخص محمي بالقانون هذا الأخير و الذي هو عبارة عن مجموعة قواعد تتضمن حقوق الأشخاص و حمايتها أي أن القانون ينشأ الحق و في ذات الوقت يحميه.
- إن مجرد إنشاء هذا الحق بالنص عليه قانوناً نكون أمام حماية قانونية – بالمقابل فإن إنتهاك هذا الحق و الاعتداء عليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ذاته و هنا تتجلى الحماية القضائية- التي تتكرس أساساً لمبدأ حرية اللجوء إلى القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 08 من الإعلان.

بقولها لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها آياها الدستور أو القانون.

3. مبدأ حق الدفع بقرينة البراءة: لقد نصت على ذلك المادة 11 من الإعلان بقولها " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

إن الأصل في المتهم البراءة دائما إلى حين إثبات العكس بيد أن صفة البراءة تولد مع الشخص و تبقى ملازمة له إلى الوفاة. و من ثم فإن الشخص المتابع بجريمة ما يملك حق الدفاع عن نفسه دافعا بهذه القرينة الملازمة له و أنه لا يحمل عبء إثباتها بل تتحمل النيابة بصفتها جهة إتهام إثبات عكس قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص المتابع ، وبإمكاننا أن نقول بأن هذه القرينة تعد بمثابة حصانة طبيعية لصالح الأفراد اتجاه جهة الإتهام التي تعمل على إثبات عكس براءة المتهم من أجل إنزال العقاب عليه.

بالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة المذكور أعلاه يشترط إثبات عكس هذه القرينة توفير الضمانات اللازمة لصالح المتهم من بينها المحاكمة العلنية و كذا حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

إن هذه الضمانات اللازمة لم تحدها المادة المذكورة لكن بالرجوع إلى إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، وفي نص المادة الثامنة منها تحت فرع الضمانات القضائية و في الفقرة الثانية (م 08، 02) تنص على ان كل شخص متابع بجريمة يعتبر بريئا إلى غاية إثبات العكس مع تمتعه بالحقوق التالية:

-الحق في المثل بوساطة ترجمان أو مترجم إذا كان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في جلسة المحكمة و ذلك بدون مقابل.

- إعطاء المتهم المهل والآجال القانونية لتحضير دفاعه.

- حق الدفاع عن نفسه شخصيا أو بوساطة محام يختاره هو بكل حرية و حق مقابلته إياه و الإتصال به بكل حرية و بدون شاهد.

-حق المتهم في مثوله بمحام معين من قبل الدولة إذا لم يقدم دفاعه خلال الآجال المنصوص عليها في القانون.

-حق الدفاع في مسائلة الشهود و الخبراء في الجلسة.

-عدم إكراه المتهم على أداء الشهادة ضد نفسه أو أن يعلن بأنه هو المتهم.

-حق الطعن في الحكم أمام جهة قضائية عليا.

-عدم ملاحقة المتهم لذات الأفعال التي سبق و أن حكم عليه بالبراءة أو بالإدانة بسببها نهائيا.

-علانية المحاكمة الجزائية إلا إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي السرية.

هذه بصفة حصرية الضمانات الواردة بالإتفاقية بنص المادة 02/08 مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة الأولى من ذات المادة التي تنص على حق الشخص المتهم بأن تنتظر دعواه مع كامل الضمانات التي إحتوتها الفقرة الثانية خلال أجال معقولة من قبل قاض أو محكمة مختصة مستقلة و غير منحازة. ينتج بالضرورة عن الإخلال بهذه الضمانات انتهاك الحصانة الطبيعية للفرد و اغتصاب حقه في الدفع بقرينة البراءة.

4. مبدأ الشرعية: هو المبدأ المستخلص من الفقرة الثانية المادة 11 من الإعلان الني تنص على أن لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي و غني عن البيان أن الفقه التقليدي يقسم مبدأ الشرعية إلى مبادئ ثلاثة:

✓ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

✓ مبدأ الشرعية الإجرائية.

✓ مبدأ شرعية التنفيذ العقابي.

فمن خلال هذه المبادئ الثلاثة تبين لنا أن مبدأ الشرعية يعد إحدى الضمانات الموضوعة لصالح الأفراد إذ لا يمكن متابعة أية شخص عن فعل إرتكبه لا يشكل في القانون جريمة، في ذات الوقت فهو حماية للأفراد من تعسف السلطة الحاكمة بالضرورة يستوجب فيها وضع قواعد قانونية تحدد من خلالها الأفعال المجرمة على سبيل الحصر و ينتج عن ذلك أن الفعل الذي يعد جريمة بمقتضى القانون يعرض مرتكبيه إلى المتابعة الجزائية مع عدم رجعية هذا القانون و عدم سريانه على الماضي، و عند السريان على الماضي.

لا يطبق إلا في جانب ما هو أقل شدة، و هنا نكون قد احترمنا مبدأ الشرعية بمبادئه الثلاثة.

5. مبدأ إستقلالية العدالة: إحقاقا للحق ووصولاً إلى مبادئ العدل و الإنصاف يقتضي ذلك لا محالة إستقلال العدالة بمفهومها الواسع إستقلالاً تاماً عن أية جهة كانت حتى تتصف بصفة الحياد و التطبيق الأمثل للقانون نستخلص هذا المبدأ من خلال نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على ما يلي:

"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظراً منصفاً و علنياً للفصل في حقوقه و إلتزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه. و من هذا المنطلق، فإن إستقلالية العدالة و حتى يتجسد على أرض الواقع العملي على غرار باقي السلطات التشريعية و التنفيذية فإنه يجب أن يقوم بالصلاحيات و ممارسة سلطاته في الحيز الذي رسمه له القانون و بالكيفية التي أراد بعيداً عن أية ضغوطات خارجية تضمن إستقلالية القضاء و عدم تبعيتهم لأية جهة و عدم خضوعهم في عملهم إلا للقانون.

و لعل الجهة المخولة عن تجسيد هذه الإستقلالية هي نجاعة تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء الذي يتولى إنجاز التدابير الضرورية و الإجراءات التأديبية ضد القضاة.

إن إستقلالية العدالة كسلطة أو كجهة حكم يؤدي إلى التطبيق الحرفي للقواعد القانونية في شكلها و في فحواها و يؤدي ذلك إلى إضفاء صفة الحياد و عدم الإنحياز عليها و كذا صفة العدل و الإنصاف، و يتجلى ذلك في إستقلالية كل جهة قضائية عن الأخرى، فالنيابة تعتبر جهة إتهام تحرك الدعوى العمومية و تباشرها و لا يمكنها في ذات الوقت الفصل في الدعوى و أن جهة التحقيق تحقق بصفة مستقلة هي بدورها و أن جهة الحكم تنطق بالحكم و العقوبة أو البراءة طبق للقانون أثناء المحاكمة بمعزل عن جهة النيابة و التحقيق و عليه فإن مبدأ الإستقلالية يعد أساس المبادئ الأخرى و لا يمكن البتة التحدث عن مبدأ المحاكمة العادلة في ظل جهاز قضائي غير مستقل¹.

¹رمضان غسمون الحق، في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، دار الألمعية للنشر و التوزيع، ط01، الجزائر، 2010، ص107-104.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 مختلف الحقوق الاساسية للإنسان و على رأسها الحق في محاكمة عادلة وفق ماجاء في المادة 01/14/ و التي تنص على أنه " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة و حيادية منشأة بحكم القانون"¹ و ما تجدر ملاحظته أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ركز حتى تكون المحاكمة عادلة: على ضمان الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة و نزيهة مشكلة وفق للقانون و كذا الإنصاف في نظر الدعوى².

ولا شك أن هذا قد جاء نتيجة الإعتناء بكرامة الفرد و حريته، وهو ما عكسته ديباجة العهد التي جاء فيها ما يلي:

إن الدول الأطراف في العهد: إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية و ثابتة بشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم إذ تقر بأن هذه الحقوق تتبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه.

و إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا، و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية، ومتحررين من الخوف و الفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية، والسياسية و كذلك بحقوقه الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية. إذ تضع في إعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من إلتزام بتعزيز الإحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته و إذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء الجماعة التي تنتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز، و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد قد اتفقت على المواد التالية³.....الخ.

¹ أنظر المادة 01/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966.

² فروحات سعيد، الحق في محاكمة عادلة بين المواثيق الدولية و قانون الإجراءات الجزائية ص 74.

³ أنظر ديباجة العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية السياسية .

وعليه و من خلال ديباجة هذا العهد و بالإضافة إلى مبدأ المساواة والحماية القانونيتين و القضائيتين المشار إليهما سلفاً، بصرف النظر كذلك على مبدأ الأصل في الذمة البراءة و كذا مبدأ الشرعية .

نستنبط من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المبادئ التالية:

1. مبدأ عدم جواز التوقيف و الإعتقال التعسفيين للأفراد و الحق في السلامة الجسدية:

لقد نصت بهذا الخصوص المادة 09 من العهد بقولها:

1. لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراءات المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه¹.

إنه و من خلال إستقرائنا لنص المادة المذكورة أعلاه من خلال الفقرة الأولى و الثانية نستنتج ما يلي: أنه لا يمكن على الإطلاق لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتوقيف الأشخاص و إعتقالهم إلا في إطار ما يسمح به القانون في ذلك.

ويبقى على القانون في هذه الحالة أن يبين ما هي الحالات التي ينبغي لضباط الشرطة القضائية فيها حق توقيف الأفراد و إعتقالهم.

كما يستوجب بالتبعية عند توقيف الأشخاص أو إعتقالهم ضرورة إعلامهم و إبلاغهم بأسباب هذا التوقيف و كذا بأية شبهة أو أية تهمة توجه إليهم.

في ذات الوقت فإنه يحضر على ضباط الشرطة القضائية حضرا كاملا و مطلقا أن يقوموا بأي فعل أو عمل يؤدي إلى المساس بالسلامة و الأمن الجسدي للفرد الموقوف².

¹ أنظر المادة 9 من العهد.

² رمضان غسمون، المرجع السابق ص 116.

02- مبدأ الحق في الإحالة الفورية على جهة القضاء و الحق في الادراج:

لقد نصت على هذا كذلك الفقرة الثالثة من المادة التاسعة (09) السابقة لقولها "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات بكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية و لكفالة تنفيذ الحكم عند الإقتضاء".

نستخلص من خلال الفقرة الثالثة أعلاه الأحكام التالية:

✓ أنه بمجرد وقف الشخص و إعتقاله من قبل ضباط الشرطة القضائية المختصة يقع على عاتقهم إلزامية تقديم الموقوف أو المعتقل بعد احاطته علما بأسباب وقفه، و كذا التهمة أو الشبهة المنسوبة إليه بصفة فورية أمام جهاز القضاء الذي يتولى شأنه.

و يبقى كذلك على عاتق الدولة الطرف في العهد أي تحدد المهلة القانونية القصوى التي خلالها يستوجب تقديم الموقوف المشتبه فيه أمام جهة القضاء للنظر في شأنه و كذا إحالته على المحكمة للمحاكمة إن أقتضى الأمر لذلك خلال أجال معقولة أو يفرج عنه، مع عدم إعتبار احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة بل الأخرى من ذلك إفادتهم بالإفراج و جعل اجراء الحبس ضدهم إستثناء لا القاعدة، و ذلك احتراماً لحق الفرد المشبه فيه في عدم المساس بحريته وعدم تقييدها إلا في إطار القانون.

و القاعدة هي انه مادام الفرد المقدم أمام جهة الإتهام لازال لم يحكم عليه بعد لذات الوقائع التي قدم بسبها و لم يمثل أمام جهة الحكم فبأي حق يمكن لجهة الإتهام إيداعه الحبس و التقييد من حريته؟ طالما أن جهة الإتهام لا تملك حق الإدانة و إستثناء من هذا قد يكون التقييد لحريته حفاظا على حياته و سلامة الجسدية الذي قد يتعرض له من قبل ذوي حقوق الضحية.

و عليه حسب ما تقدم، فإن إعتداد اجراء الإفراج لصالح المشتبه بدلا من حجزه، أو حبسه في انتظار المحاكمة يعد من أسمى و أنبل الإجراءات في المحافظة على حريات الأشخاص و حماية حقوقهم¹.

03- مبدأ حق الطعن في إجراء الوقف و الإعتقال لعدم المشروعية و حق المطالبة بالتعويض :

-لقد نصت على ذلك الفقرة الرابعة و الخامسة من نص المادة 09 من العهد. حيث ورد في الفقرة الرابعة قولها "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الإعتقال، حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه دون إبطاء في قانونية إعتقاله، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الإعتقال غير قانوني².

و تردف الفقرة الخامسة من ذات المادة بقولها " لكل شخص كانت ضحية توقيف أو إعتقال غير قانونية الحق في الحصول على تعويض من خلال استقرائنا لفحوى الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة التاسعة من العهد نلاحظ مدى اهتمام العهد الدولي بحق الفرد، في حماية حريته التي لا يمكن المساس بها إلا في إطار القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن خلالها وقف الفرد المشتبه فيه أو اعتقاله مع تقديمه السريع و بدون إبطاء أمام القضاء الذي يتولى شأنه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد نص العهد على حق الموقوف أو المعتقل في التعويض عن الضرر اللاحق به سواء كان معنويا أو ماديا أيا كان مصدر هذا الضرر كبحا لجماح القضاة و الموظفون من اغتصاب حقوق و حريات الأفراد³.

04- مبدأ حق الطعن في الاحكام و القرارات:

إنه فضلا عما ذكر سابقا بخصوص الضمانات القضائية، فإن المتهم المدان بجريمة ما و صدر بحقه حكم قضائي يقضي بإدانته فإنه يحق له الطعن فيه أمام جهة قضائية عليا تتولى دراسة الحكم الصادر عن الجهة الابتدائية.

¹رمضان غسمون، المرجع السابق ص 117.

²أنظر الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية و المدنية.

³رمضان غسمون، المرجع السابق ص 119-120.

✓ لقد نصت بهذا الخصوص الفقرة الخامسة بقولها كل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى فيما تعيد النظر في قرار إدانة وفي العقاب الذي حكم عليه.

إن لهذا المبدأ شأن عظيم وضع أساس لصالح الأفراد حتى يتسنى لهم الدفاع عن انفسهم حسب درجات التقاضي الموضوعة لهم حسب تشريع كل دولة، و ذلك لتدارك الاخطاء التي قد تخطأ أو تسهوا عن الفصل فيها المحكمة الابتدائية. ثم ضف إلى ذلك أن الجهة العليا تكون ذات مستوى عالي سواء بسبب ممارستها و خبرتها أو بسبب تشكيلتها بحيث يوجد هناك إلى جانب رئيس الغرفة مثلا في الجزائر مستشارين اثنين مما يعطي للفرد ضمانات أكثر لإعادة النظر في حكم الإدانة سواء بسبب الخطأ في تكييف الوقائع التكييف القانوني الصحيح أو بسبب إنعدام و القصور في التسبيب و التي تشكل مجتمعة الخطأ في تطبيق القانون بصفة عامة.

المطلب الثاني: المبادئ الإقليمية

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب بتسليط الضوء كما ذكر سابقا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان¹، و ذلك بسبب مصادقة الدولة الجزائرية عليه و انضمت إليه بتاريخ 1987/02/03 بعد أن تم اعتماده بتاريخ 1981 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21 و هو الذي سنتطرق من خلاله إلى دراسة ثلاثة مبادئ تضمنها في فرع ثاني مستقل بعد أن نتناول في فرع أول تاريخ نشأة و تطور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: نشأة و تطور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب مر بمراحل تاريخية تعود بدايتها الأولى إلى المؤتمر المنعقد من قبل فقهاء القانون الأفارقة خلال 1961 " بلاغوس " أين تبلورت فكرة وضع اتفاقية افريقية لحقوق الإنسان هذه الفكرة تمت و تبلورت أكثر لاحقا بمناسبة مؤتمرات أخرى و ملتقيات نظمت خاصة من قبل منظمة الأمم المتحدة و كذا الجمعية الدولية للحقوقيين، و خلال سنة 1978 الموافق لإعلان "دكار".

¹ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، الصادر بتاريخ 27 جوان 1981 م ، بنبروي في كينيا ، و دخل حيز النفاذ بـ 21 أكتوبر 1986 .

لنفس السنة الذي نظم من قبل الجمعية الدولية للحقوقيين و كذا الجمعية السينغالية للدراسات الأبحاث القانونية ثم تأسس لجنة متابعة تتولى إيصال الفكرة إلى رؤساء الدول الأفارقة، و خلال سنة 1979 و بمناسبة إنعقاد قمة رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية "بمونروfia" تم تكليف السيد "آدم كوجو" الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية آنذاك للإجتماع بالخبراء الإفريقيين على أعلى مستوى من اجل وضع مشروع للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

و خلال قمة نيروبي سنة 1981 ثم إعتامد الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986 و صادقت عليه الجزائر كما أشرنا سابقا بتاريخ 1987/02/03.

الفرع الثاني: مبادئ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

1- مبدأ الحق في المحاكمة خلال الآجال المعقولة أمام قضاء غير منحاز: لقد نصت المادة السابعة من الميثاق في العنصر "د" من الفقرة الأولى : على " لكل شخص الحق أن تسمع دعواه مهما كانت على أن يتضمن هذا الحق.

الفقرة 1 عنصر "د" الحق في المحاكمة ضمن آجال معقولة من قبل قضاء غير منحاز.

كما يحق لشخص الضحية أن يلجأ إلى القضاء لإقتضاء حقه الذي سلب منه كأن يكون مالا منقولاً او عقارا أو تعويضا عن أضرار جسدية تكون قد أصابته بفعل الغير وفي ذات الوقت يسعى إلى اقتضاء هذا الحق بأسرع طريق ممكن من حقه كذلك أن تنتظر دعواه خلال آجال معقولة من قبل المحكمة النازرة في الدعوى لأن أي تأخر في الفصل لأسباب غير مبررة و غير مقنعة تؤدي مباشرة إلى عرقلة مصالح الأشخاص التي قد تعطل هي بدورها بسبب التأخير اللامعقول لقضاياهم على مستوى القضاء¹.

فمن حق المحبوس مؤقت أو الخاضع للرقابة القضائية أن يزال عنه الظرف الإستثنائي و ان يعرف مصيره بحكم قضائي ينهي صفة الترقب و الحالة غير العادية التي يعيشها و بالإضافة إلى ذلك فإن التزام مؤسسة القضاء بالفصل خلال الآجال المعقولة و القانونية في قضايا الأشخاص انطباعا حسنا لديهم بفعالية

¹ أنظر المادة السابعة الفقرة 1 عنصر (د) من الميثاق.

الجهاز و قدرته مما يولد الثقة أكثر في نفوس المتقاضين تجاه مرفق العدالة و هكذا يصبح جهاز القضاء كأداة ردع للمعتدي و ذلك بإنزال العقاب ضده¹.

02- مبدأ الحق في شخصية العقوبة: لقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من نص المادة السابعة بقولها " لا يمكن الحكم على شخص الأفعال إرتكبها لم تكن تشكل عند تاريخ إرتكابها جريمة معاقبا عليها قانونا، و لا يمكن توقيع أي عقوبة لم يكن منصوبا عليها وقت ذاك العقوبة شخصية ولا يمكن أن تسلط إلا على الجاني².

من خلال استقراءنا لهذه الفقرة نستخلص مبدأ شخصية العقوبة و أن هذه الاخيرة لا يمكن إنزالها إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم بذاته

و بالنتيجة فإن انتهاك هذا المبدأ يؤدي لا مجال للشك إلى انتهاك وصف المحاكمة العادلة بل إلى بطلان المحاكمة من الأساس.

¹ رمضان غسمون، المرجع السابق ص 128.

² راجع المادة السابعة فقرة الثانية من الميثاق.

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الفصل أن المحاكمة الجزائية العادلة لم تعد مجرد فكرة نظرية أو مبدأ أخلاقي، بل أصبحت منظومة قانونية نظرية أو مبدأ أخلاقي، بل أصبحت منظومة قانونية متكاملة تقوم على جملة من الحقوق والضمانات التي تهدف إلى حماية حرية الفرد وكرامته أثناء سير الدعوى الجزائية. كما تبين أن التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية كرسّت هذا الحق من خلال مبادئ أساسية كقرينة البراءة، وحق الدفاع، والمساواة بين الخصوم وحياد القاضي والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد إلى تدعيم هذه المبادئ وتكييفها مع التطورات الحديثة بما يضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم.

الفصل الثاني

آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في

قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

المبحث الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لمكانة و أهمية قانون الإجراءات الجزائية بين القوانين لقاء ما يحمله من ضمانات في طياته، فقد اهتم الكثير من الفقهاء بتعريفه لتمييزه عن غيره، و لهذا فقد عرفه الدكتور بارش سليمان " بأنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية حرية المتهم عن طريق تحديد ضمانات الدفاع التي تتمثل في تلك القواعد الواجب على جهات المتابعة و جهات التحقيق و جهات الحكم مراعاتها مع المتهم منذ وقوع الجريمة إلى جني صدور الحكم و صيرورته باتا، و تبين في الوقت ذاته هذه القواعد كيفية تنظيم إختصاص وصلاحيات جهات المتابعة و جهات التحقيق و الحكم¹.

كما عرفه الدكتور براء منذر عبد اللطيف بقوله أن القواعد الخاصة بأصول المحاكمات الجزائية، هي القواعد التي تحدد أسلوب التحرك ضد الجريمة مرتكبيها ابتداء من لحظة ارتكابها و إنتهاءا بحسم الدعوى بالإدانة أو العكس، بل إنه يمتد بأحكامه ليشمل تنفيذ العقوبات².

وجاء تعريفه على لسان الدكتور محمد حزيط فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم و تحدد طرق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و بين إجراءات التحقيق القضائي بشأنها وصولا إلى إجراءات محاكمة المتهمين ، و طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة عن جهات الحكم الجزائية³.

¹ بارش سليمان، مدخل إلى احكام قانون الإجراءات الجزائية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2007، ص07.

² براء منذر عبد اللطيف، الدعوى أمام أحكام الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الحامد للنشر و التوزيع 2008 ص13.

³ محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2025 ، ص 03.

الفرع الثاني: خصائص قانون الإجراءات الجزائية

تتميز القاعدة الإجرائية بخصائص معينة نوجزها فيما يلي:

1. **الطبيعة التشريعية:** إن القاعدة الإجرائية قاعدة تشريعية و نظرا لإختلاف بينها وبين القاعدة الموضوعية في المصدر الذي تستقي منه كل قاعدة أحكامها فالقاعدة الموضوعية تجدها مصدرها في التشريع واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في إطار إختصاصها الدستوري أما القاعدة الإجرائية فإنها تستقي أحكامها من التشريع ومن ثم فليس لأية سلطة أو جهة الحق في البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة حولها ما لم تكن مستمدة تنظيمها و اختصاصها من التشريع، إن القاعدة الإجرائية تتسم بالضغط على الحرية الفردية بما تتضمنه من قيود تحد منها في سبيل الكشف عن الحقيقة لذلك يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون التشريع وحده هو المحدد للإجراءات الجزائية و يترتب على هذا المنع النتائج التالية:

أ- لا تصلح تعليمات وزير العدل و لا النائب العام إلى وكلاء الدولة كمصدر للإجراءات الجزائية.

ب- إن العرف و القانون الطبيعي و مبادئ العدالة لا يمكن اعتبارهم مصدرا للإجراءات الجزائية.

لأن القاعدة الإجرائية قاعدة صادرة عن الدولة تنظم علاقاتها بالأفراد بإعتبارها سلطة عامة.

لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنظم بقرار لائحي أية خصومة جنائية سواء من حيث سير إجراءاتها أو من حيث إحالتها إلى المحاكم أو الإختصاص القضائي بنظرها.

هذا و تتميز القاعدة الإجرائية كونها تشريعية خاصة العمومية و التجريد فهي غير منظمة لقضية جنائية بذاتها أو محددة لحقوق متهم معين من جهة، و من جهة أخرى تتميز بالإلزام بمعنى تعدد الجزاءات التي تترتب على مخالفاتها، فهناك القهر المادي لضبط المتهم و احضاره و هناك الجزاء الجنائي و التأديبي، و هناك الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المخالفة للقانون.

2. **الحياد والموضوعية:** مادام التشريع هو المصدر الأساسي و الوحيد للقواعد الإجرائية فإنه يجب على السلطة التشريعية إلزام الحياد و الموضوعية عند سن القاعدة الإجرائية لضمان حرية الفرد و الإبتعاد

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

في تنظيمها عن جانب التحكم و تقتضي هذه الطبيعة إقرار مبدأ المساواة أمام القانون. وخضوع جميع أفراد المجتمع لنفس القواعد و عدم تخصيص بعضهم بقواعد إجرائية خاصة كقاعدة عامة¹.

3. **التبعية لقانون العقوبات:** إن القاعدة الإجرائية تعتبر من قواعد الأداة و الوسيلة فهي مجرد وسيلة لتطبيق قانون العقوبات في إطار الشرعية حيث لا يمكن تصور اجراءات بدون قانون عقوبات تأسيسا على أن هذا الاخير بين حدود سلطة الدولة في العقاب بينما ينظم قانون الإجراءات كيفية الوصول إلى هذه السلطة بوسائل قانونية تكفل حماية الحرية الشخصية².

4. **القواعد الإجرائية ملزمة لكافة القضاة:** مفاد ذلك أن نصوص التي تضبط الجانب الإجرائي للدعوى العمومية متوفرة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي هي ملزمة للقضاة حكم أو نيابة، فقد جرت العادة في التطبيقات القضائية للمادة الجزائية أن يتغاضى قضاة النيابة أو التحقيق عن تطبيقها و يترك للقاضي الجالس مهمة القيام بذلك في حين الجانب الإجرائي بنصوصه ملزم لكل القضاة مهما كان إختصاصهم ضمن التنظيم القضائي و ذلك لكونه الضامن لمحاكمة عادلة و لحريات الأفراد و أموالهم³.

5. **إنها قاعدة ثنائية:** حيث أنها تتطوي على إعتراف بحق أو سلطة في طرف كما تفرض في طرف مقابل التزاما أو إذعانا فالقاعدة الإجرائية تحدد مراكز المخطئين بها على نحو يتفاوت بين الحق و السلطة و الرخصة و الإلتزام و واجب الإذعان، فمثلا نلاحظ أن القواعد المنظمة للخصومة الجنائية تعطي للنياية العامة حق و سلطة في ممارسة الدعوة العمومية و تضع على كاهل القاضي التزاما بالفصل فيها و صاحب الحق في الشكوى لديه رخصة في إستعمالها أو عدم إستعمالها و المتهم عليه واجب الإذعان للأوامر التي تصدرها النيابة أو قاضي التحقيق و الخضوع لتنفيذ الأمر⁴.

¹ بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 18.17.16

² الإستثناء من هذا هناك بعض الجرائم لخطورتها خصها الشرع بإجراءات خاصة مثل الجرائم الإرهابية، و الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

³ محمد داحي، التطبيقات القضائية في المادة الجزائية نوميديا للنشر، قسنطينة 2020 ص13.

⁴ بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص 19.

الفرع الثالث: أنماط قانون الإجراءات الجزائية

لقد مرت الإجراءات الجزائية بمرحلتين أساسيتين وفقا لنظامين تتابع عبر الزمن، وهما النظام الاتهامي و النظام التنقيبي يتم الوصول فيما بعد و توفيقا بين النظامين إلى نظام مختلط توفقي يجمع بين إيجابيات كل من النظامين و يستبعد سلبياتها ذلك مع وجود إرتباط وثيق بين التغييرات التي طرأت على الإجراءات الجزائية و تلك التي حدثت في الحياة السياسية و كذا الإضطرابات الإجتماعية التي أثرت بشكل واضح على العدالة الجزائية و الهدف الذي يراد تحقيقه عند رصد السياسة الإجرائية هو دائما تحقيق التوازن بين مصلحتين مصلحة الفرد المتهم و الذي يقتضي مبدأ الشرعية أن توفر له ضمانات كافية للدفاع عن نفسه و تفادي أحكام غير عادلة من جهة، و مصلحة المجتمع عن طريق قمع سريع و أكيد للجرائم المقترفة في حقه من جهة ثانية.

هذا و تتمثل هذه الانظمة أو الانماط فيما يلي:

1. **النظام الإتهامي:** يعتبر من الناحية التاريخية أول الأنظمة التي عرفتھا المجتمعات القديمة، وما يميز هذا النمط هو عدم تدخل الدولة لتحريك الدعوى العمومية إذ أن على المجني عليه أو أي شخص أصابه ضرر من الجريمة توجيه الإتهام ضد الفاعل المزعوم فالأخذ بهذا النظام يؤدي إلى تكريس المساواة بحيث يضع كل من المتهم و الضحية في كفة واحدة كما يكون فيه دور القاضي سلبيا إذ لا يتدخل للبحث عن الأدلة بل يكتفي بتلك التي يقدمونها له و يكون اعتقاده على هذا الأساس و من أهم مميزات هذا النظام أيضا أن محاكمة المتهم تتم حضوريا و علانيا أمام الشعب و تحت رقابته كما ان مناقشة الأدلة و المرافعات تكون فيه شفويا إلا انه يؤخذ على هذا النظام أنه لا يوفر حماية كافية للمجتمع لأنه تحت رحمة المتضرر من الجريمة فإذا تقاعس عن تحريك الدعوى ضد المعتدي ضاعت معه حقوق المجتمع في عقاب الجاني.

2. **النظام التنقيبي:** بدا هذا النظام في الظهور في العصر الوسيط في القضاء الكنسي ثم أنتشر شيئا فشيئا ليحل محل النظام الإتهامي، و يرجع السبب الرئيسي إلى إعتماده هو بروز السلطة المركزية ومن ثم إنتقال السيادة من الشعب إلى الملك الذي أصبح يتولى حماية النظام العام و يتميز هذا النظام بتحويل سلطة تحريك الدعوى العمومية من المجني عليه إلى النيابة العامة المشكلة من القاضي الذي يمثل

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

السلطة المركزية و بالنتيجة لم يكن هناك المتهم على قدم المساواة مع جهة الإتهام فأصبح حق المحاكمة من إختصاص قضاة محترفين فحسب لهم دور إيجابي في البحث عن الأدلة و توجيه الإجراءات بصفة عامة، كما أن الإجراءات حسب هذا النظام تكون سرية تقريبا في مختلف المراحل و على الأخص في مرحلة التحقيق التي تعد أهم مرحلة لإمكانية عرقلة العلانية للسير الحسن للعدالة. إن هذا النظام و إن كان يوفر حماية كافية للمجتمع فيما يخص صاحب الصفة في تحريك الدعوى العمومية الجهة المركزية فإنه يعدم بسريته حقوق الدفاع يكون المتهم يبقى جاهل بالتهمة المنسوبة إليه و كذا عدم السماح لدفاع المتهم بحضور جلسات التحقيق يضعه تحت رحمة القاضي.

3. **النظام المختلط:** يجمع هذا النظام بين مميزات النظام الإتهامي و التتقيبي وقد أخذت به معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد، و مصلحة المجتمع ، ومن أهم خصائصه :

أن تحريك الدعوى العمومية يعد وفقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية من صلاحيات النيابة العامة¹ أصلا مع انه يمكن إستثناءا للطرف المضرور وفقا لنص المادة 147 من ق إ ج مع توافر الشروط المطلوبة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص²، أو عن طريق تكليف المتهم مباشرة أمام جهة الحكم بواسطة عريضة فيما يخص بعض الجرائم³.

هذا النظام المختلط يطبق حسب مراحل الدعوى، ففي المرحلة الأولى أين يتم البحث و التحري عن الأدلة فإن الإجراءات في هذه المرحلة تكون سرية و كتابية و أحيانا غير حضورية و في هذا إعمالا بالنظام التتقيبي و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 19 من ق إ ج بقولها في المستهل تكون إجراءات البحث و التحري و التحقيق سرية لحسن سير العدالة مع الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد.

¹ قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 ج.ر 54-2025 المادة 39.

² نفس المرجع المادة 147.

³ ومن أمثلة ذلك جنحة خيانة الامانة المادة 376 من ق ع ج : جنحة عدم تسليم الطفل المادة 327 من ق ع - إلخ.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

وكرامتهم و ذلك بإسناد رقابة الضبطية القضائية و أماكن التوقيف للنظر للسيد وكيل الجمهورية أما المرحلة الثانية فقد تتمثل في محاكمة المتهم و يطبق عندئذ النظام الإتهامي حيث تتم الإجراءات فيها علانية و شفوية و حضورية و يقوم المتهم بالدفاع عن نفسه بحرية في مواجهة النيابة العامة و يتولى محاكمة الجاني قضاة محترفين باستثناء محكمة الجنايات و محكمة الأحداث حيث يشارك المحاكمة أفرادا من الشعب يطلق عليهم المحلفين¹.

المطلب الثاني: أهمية قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: قانون الإجراءات الجزائية وسيلة لتطبيق قانون العقوبات:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى وضع قواعد قانون العقوبات موضع التطبيق حماية للمصلحة الاجتماعية و ذلك بضمان ان لا يفلت الجاني من العقاب عن طريق تنظيم الإجراءات و تحديد الوسائل التي تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة و تقرير حق الدولة في العقاب و من هنا تبدو أهمية قانون الإجراءات الجزائية في تطبيق قانون العقوبات فمهما بلغ المشرع في ضبط أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح الاجتماعية فإن هذا الضبط يضل محصورا في دائرة نظرية ما لم يكفل المشرع تنظيما إجرائيا يقوم بتحقيق هذه الحماية و يضمن تحقيق الهدف من العقاب و هذا لن يتأتى إلا بواسطة قانون الإجراءات الجزائية و لذلك قيل أن قانون الإجراءات يخدم العدالة من خلال إدارة قانون العقوبات².

الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية ضمان للحرية الشخصية

إن القواعد الموضوعية تفيد حرية الفرد عن طريق التجريم و الجزاء و كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية حيث تفيد إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة حرية الفرد من أجل كشف الحقيقة و إقرار سلطتها في العقاب هذه القيود التي تتراوح بين التقييد لحرية الأفراد كلما كانت أنظمة الحكم دكتاتورية اين يتم تغليب الصالح العام على صالح الأفراد و بين الإتساع و فتح المجال للضمانات و تقديس حرية الفرد كلما كانت أنظمة الحكم ديمقراطية.

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري درهومة 2006 ص 27 و ما بعدها.

² بارش، المرجع السابق ص 11.10

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

إلا أنه وتحت ضغط منظمات المجتمع المدني و الدولي تحاول الدولة في إطار تجسيد دولة القانون إلى أنسنت الإجراءات التي تتخذ مع المتهم و ذلك بإقرار ضمانات الدفاع والجزاءات على انتهاكها من طرف الجهات المعنية بإتخاذها.

فإذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ نشأته بموجب الامر رقم 166 إلى غاية القانون الجديد رقم 25 - 14 نلاحظ ان المشرع يحاول دوما مسايرت المقتضيات الدولية¹.

لحماية حقوق الإنسان بتجسيد جزء من متطلباته عبر مراحل الخصومة الجزائية التي و إن كانت غير كافية إلا أنها تدل على الرغبة في أخلقة القانون و انسنته و هذا ما سنحاول قدر الإمكان الكشف عنه من خلال المبحث الثاني.

¹ أوهابية المرجع السابق ص 24.

المبحث الثاني: آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة

المطلب الأول: آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في مرحلتي البحث والتحقيق

تعتبر المحاكمة الجزائية العادلة من أولويات دولة القانون و المؤسسات فهي لا تتعلق فقط بمرحلة المحاكمة بل هي أشمل من ذلك. لأنها تمتد إلى المراحل السابقة على المحاكمة بمفهومها الضيق. ويتعلق الأمر بمرحلتي البحث و التحقيق كونهما الأساس، واللبننة الأولى التي تبنى عليها بقية الاجراءات ، فكل مساس بالضمانات في هذه المرحلة ينعكس حتما بالسلب على صحة وسلامة المحاكمة برمتها مما يترتب عليه المساس بحقوق وحرريات الأفراد و المجتمع في آن واحد.

وعلى هذا الأساس أحاط المشرع هذه المراحل بجملة من الضمانات وجعلها بمثابة الجدار الحامي لحرريات الأفراد و المجتمع عن طريق. تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تتبع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وبين حماية حقوق المشتبه فيه و ضمان قرينة البراءة.

هذه الضمانات و إن كانت جميعها ترمي إلى تحقيق هدف واحد و هو المحاكمة العادلة فهي تظهر بصور مختلفة بحسب وظيفة, صلاحيات كل مرحلة من مراحل الدعوى ، فإن صورها أمام الضبطية تختلف عن صورها أمام النيابة، و هذه الأخيرة تختلف عن تلك الموجودة على مستوى التحقيق ذلك كله نظرا لتمييز كل مرحلة بالاختصاص الذي منحها اياه المشرع حيث تباشر الضبطية القضائية اجراءات البحث و الاستدلال تحت رقابة النيابة العامة واشراف غرفة الاتهام ، و النيابة العامة . تقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية والتشكيل أمام جميع الجهات القضائية و المطالبة بتطبيق القانون فيما يتولى قاضي التحقيق ممارسة سلطته التحقيقية في إطار يضمن الحياد و الإستقلالية متحررا منه عن أدلة الإتهام و أدلة النفي.

الفرع الأول: اليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة على مستوى الضبطية القضائية :

أولاً: الآليات المقررة أثناء التحقيق التمهيدي

1. وجود مرحلة التحريات واستدلالياتها:

وجود مرحلة التحريات في حد ذاتها ضمانات وآلية وذلك من خلال، إن رجال الضبط هم أقرب للمجتمع وبالتالي هم أقدر للحصول على أدق التفاصيل و المعلومات دون تغيير أو تزيف وتكون أدعى للثقة ويصلون إلى أرض الجريمة قبل طمس معالمها . وهذا كله لفائدة الدعوى من بدايتها الى نهايتها، وبذلك تنتفى عن المشبوه فيه الدعاوى الكيدية اذا لم تسفر التحريات على دلائل قوية فهي فرصة حقيقية لحماية الفرد من تأثيرات البلاغات و الشكاوي الكاذبة، و إستدلالية مرحلة التحريات تعتبر ضمانات للمشتبه فيه، وتتمثل في تقييد القانون لسلطات رجال الضبطية لما يخشاه منهم من عدم حيده و استقلال وقللة الخبرة من جهة أخرى، فجعل أعمالهم تحريات أولية ذات قيمه استدلالية أولية ، فهي غير ملزمة للقاضي وتكون ذات قيمة استدلالية. إذا كانت مستوفية لجميع الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 351 من ق إ ج رقم 25-14 بجعل القوة الثبوتية للمحاضر والتقارير متوقفة على صفة جانبها الشكلي الذي يستمد قوته من محرره و ظروف التحرير في نطاق الاختصاص¹.

وكذا ما نصت عليه المادة 352² من نفس القانون التي أعطت فقط الصفة الاستدلالية لمحاضر الضبطية القضائية كأصل عام.

هذا و إن كانت هذه الصفة الاستدلالية تشكل ضمانات قانونية فإن ترك رقابتها. لجهات الحكم أضمن و تشكل لا مجال للشك ضمانات أساسية نظراً لما تتمتع به جهة الحكم من تكوين مميز و خبرة عملية نتيجة الممارسة ، فيكون لها دحضها وإبطالها طالما و أن المشرع جعل العبرة بما يدور في الجلسة وأعطى لجهة الحكم خاصية التحقيق التكميلي³.

¹ (1) ق إ ج م ، 351، 352

² (1) ق إ ج م ، 351، 352

³ سلطان، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري ص101،102.

2. القيام بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الأولية:

يتمحور عمل الضبطية القضائية في هذه المرحلة حول سماع الأشخاص و الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات. وكذا الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر للوهلة الاولى أنهم ساهموا في الجناية أو يحوزون على وسائل ذات الصلة بها، وكذا تدوين المحررات وسريتها ونظراً لما لهذه الصلاحيات الموكلة للضبطية في هذه المرحلة من تأثير على حريات الأشخاص والمساس بحرمتهم الشخصية. فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات وفق التفصيل الآتي :

أ. الضمانات عند سماع الاشخاص :

ويتعلق الأمر بسماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكي أو المشتكي أو المشتبه فيه أو الشهود و كل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة و مرتكبها ففي هذا الشأن خولت المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية لضرورات التحريات في غير حالة التلبس بالجريمة أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين لهما بالمثل سواء كان مشتبه فيه ام لا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية على أن يتم سماعهم من قبل ضابط الشرطة القضائية و تحرير محضر بأقوالهم. وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد فإن المشرع و إن كان حضي المشتبه فيهم بهذه الضمانات ، فإنه كان أحرص على حرية الأشخاص الذين لم تقدم وتقم ضدهم أية عناصر ترجح إجرامهم فإنه نص بمقتضى الفقرة 2 من المادة 99 ق إ ج بأنه لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وهوما يعكس الحرص على إرساء مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة في إطار احترام مبدأ الشرعية الجزائية الذى من مبادئه لا يتابع أحد أو يحتجز إلا بنص في القانون، وهوما تضمنه الدستور الجزائري في المادة 44 منه بقولها "لا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها يتعين"¹.

¹ المادة 44 من الدستور الجزائري ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 442 ، بتاريخ 30-12-2020 ، المنشور بـ ج ر ج ج : الصادرة بـ : 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ 15 جمادى الاولى 1442 هـ : ع 82 ، ص 12 .

✓ إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه

✓ الحبس إجراء إستثنائي¹.

ب- الضمانات أثناء الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها:

وتتلخص ضمانات المحاكمة العادلة في هذه الحالة من خلال الزام المشرع لرجال الضبطية القضائية. أثناء انتقالهم بالحرص حتى لا يضيع الدليل و معالم الجريمة أي يتحفظوا على كل الأدوات التي استعملت في الجريمة وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود.

إلا أنه ولنجاعة الضمانات التي كرسها المشرع للقيام بهذا الإجراء متوقف، ومرهون لمدى ثقة المحكمة في الموظفون الذين ينفذون تلك المعاينات ومدى مصداقياتها وموضوعيتها والتزام منفذها بمبدأ الشرعية الاجرائية كما سبق ، فيجب أن تتم الاجراءات بواسطة مختص في الأماكن المتخصصة لذلك، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستشير وكيل الجمهورية ويمتثل للتعليمات الواردة اليه ويجب في كل الأحوال أن يراعى القاعدة العامة التي بمقتضاها أن تتم التحريات واستعمال وسائل البحث و لاستقصاء بطريقة لا تضر بحقوق الافراد ولا تقيد من حريتهم إلا بالقدر الضروري و اللازم للتعرف على الجريمة فقط².

ج. الضمانات أثناء الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة للقيام بإجراء التفتيش:

إن تفتيش المساكن الخاصة و معاينتها و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة في غير حالة الجريمة المتلبس بها جعله المشرع يخضع وفق المادة 97 من ق إ ج إلى شروط يجب على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها حرفيا ضمنا لمبدأ الشرعية الإجرائية و دائما من أجل تكريس المحاكمة العادلة .

و صيانة حقوق و حريات الأفراد، فجعل المشرع و لكي يرتب إجراء التفتيش أثره القانوني في أثناء التحقيق الأولي العادي أن يكون برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون هذا الرضا بتصريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات و يجب أن يكون هذا الرضا

¹ حريط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ص 214.

² سلطان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية، ص 106.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن و إن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه يكتب له التصريح و يذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه . ناهيك عن التقيد بالميعاد القانوني وللتفتيش، ووجوبية حضور صاحب المسكن أو ممثل عنه و في حالة تعذر ذلك وجود شاهدين من غير ضباط الشرطة القضائية¹.

د.توقيف الشخص المشتبه فيه:

قد يجد رجل الضبطية القضائية أثناء القيام بالمهام المنوطة به قانونا مجبرا على توقيف شخص معين لإشتباهه القيام بجرم معين ويستوي في ذلك أن يقوم بتوقيفه بناءا على إرادته أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية و نظرا لما لهذا الإجراء من مساس بحرية الشخص المشتبه فيه، فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات تضمنها نص المادة 99 من ق إ ج و لعل أول هذه الضمانات هو أنه يحضر على رجل الضبطية القضائية عندما يريد سماع أقوال أي شخص أن يلجأ مباشرة إلى إستعمال القوة العمومية لإحضارهم بل يجب عليه أولا إستدعائهم ثم إذا تم هذا الإستدعاء مرتين و لم يمتثل المطلوب للسماع يجوز له حينها

إستعمال القوة العمومية و إجباره للمثول بالقوة العمومية و هذا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية هذا بالنسبة للأشخاص المرجح أنهم ارتكبوا جريمة معينة أما الذين لا توجد ضدهم دلائل قوية فإنه حسب الفقرة 02 من المادة 99 ق إ ج ، فإنه لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم و في الحالة التي تستدعي معها مقتضيات التحقيق الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر لوجود دلائل جرائم قوية ضدهم يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه في هذه الحالة وفق الفقرة 1.2 من المادة 83 من ق إ ج أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية مع تقديم محضر مسبب بدواعي التوقيف للنظر شريطة ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعون (48) ساعة ، و إذا رأى رجل الضبطية القضائية أنه يجب توقيف المشتبه فيه لأكثر من ثمانية و أربعون (48) ساعة، وجب عليه تقديمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الميعاد و هذا ما نصت عليه

¹ حزيط، المرجع السابق، ص 214-215.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

المادة 98 ق إ ج و لوكيل الجمهورية حينها ، أن يقوم بإستجوابه و له بموجب إذن كتابي إذا رأى ضرورة لذلك أن يمدد في التوقيف للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة.

هذا و يعد من الضمانات أيضا التي يتمتع بها المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر أن المشرع جعل التوقيف للنظر مقصور على رجل الضبطية القضائية دون عون الضبط القضائي الذي يتمثل أمره في الحراسة و النقل و تنفيذ أوامر رجل الضبطية القضائية و من الضمانات أيضا أنه يحظر توقيف الشخص عن وقائع تشكل أصلا مخالفة، و فضلا عن هذا أن تكون الأماكن المعدة لغرض التوقيف للنظر لائقة و معلومة مسبقا من طرف وكيل الجمهورية و متوفرة على ما يصون كرامة و حرية الإنسان كما على رجل الضبط القضائي إخبار المشتبه فيه بحقوقه مثل الزيارة و الاتصال و الاستعانة بمحام...إلخ.

خلاصة للضمانات التي يتمتع بها المشتبه فيه الذي تم توقيفه للنظر فإن المشرع و تكريسا لكل هذه الضمانات أجبر و ألزام ضابط الشرطة القضائية بنص المادة 86 أن يمسك سجلا مرقما موقع عليه من وكيل الجمهورية يحتوي على محاضر السماع ، مدة الإستجواب و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة التي أطلق سراحه فيهما و قدم إلى القاضي المختص.

3. الضمانات أثناء تدوين المحررات و سريتها:

لقد أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي¹ أن يثبتوا جميع أعمالهم و ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم و على كل ورقة منها أي توثيق كل اجراء يقومون به مثل السماع، التفتيش لمعاينته و هذا كله من أجل إخضاع أعمال الضبطية القضائية للرقابة القضائية من طرف وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق للتأكد من مدى مشروعية ما يقومون به و لا شك أنه في هذا حماية للمتهم من التعسف ومن ثم كان التدوين المرآة التي تعكس و تكرر مبدأ الشرعية الإجرائية التي تقوم على احترام و العمل بنصوص محددة سلفا²، و بخصوص التزام السرية أثناء القيام بالإجراءات المتعلقة بالبحث و التحري فقد ألزم المشرع وفق نص المادة 19 من ق إ ج ضباط الشرطة القضائية أنه ملزم بكتمان السر

¹ المادة 27 ق إ ج.

² حزيط، المرجع السابق ص 221 - 222.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

المهني تحت طائلة الجزاء الذي تضمنه قانون العقوبات و هذه السرية التي تكلم عنها المشرع تعد ضمانا لفائدة المشتبه فيه لان علانية الاجراءات من شأنها الاخبار بإدانة الأشخاص و الحكم عليهم مسبقا بالإجرام و في هذا دون شك مساس بمبدأ قرينة البراءة.

ثانيا: الآليات المكرسة على مستوى الضبطية في حالة الجريمة المتلبس بها:

للتكلم و الحديث عن الآليات و الضمانات المكرسة في هذه المرحلة يستوجب الأمر أولا الإشارة إلى حالة التلبس ثم الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية بشأن الجريمة المتلبس بها ثم ثالثا السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها.

1. **حالات التلبس بالجريمة:** لقد حدد المشرع حالات التلبس في نص المادة 72 من ق إ ج و هي خمس حالات محددة على سبيل الحصر بحيث جعل المشرع احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية القياس فيها غير جائز و هي كالتالي:

➤ **حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:**

و يتعلق الأمر هنا بحالة من حالات التلبس الحقيقي أو الفعل بحسب نص المادة 72 ق إ ج و يكون التلبس بالجريمة و ليس بمرتكبها ، و تكون الجريمة متلبسا بها في هذه الحالة عند مشاهدة الجريمة وقت وقوعها و يستوي في ذلك المشاهدة بالعين أو التحسس بحواس أخرى كالشم و اللمس و السمع و لعل الضمانة التي رتبها المشرع هنا على حالة التلبس هذه أنه حضر القياس كما أوجب على رجل الضبطية القضائية، مشاهدة الجريمة بنفسه، وفي الحالة التي يبلغ بها يجب عليه أن ينتقل إليها بنفسه لمعاينة أثارها.

➤ **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:**

هذه الحالة هي الأخرى من حالات التلبس الحقيقي أو الفعلي التي تضمنتها المادة 72/ف1 . و يقصد بها مشاهدة الجريمة مباشرة بعد ارتكابها أي مشاهدة أثر الجريمة التي تفيد أنها ارتكبت منذ لحظات قصيرة، مثل مشاهدة كسر صندوق أو جثة قتيل أو دماء.....الخ.

➤ متابعة المشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة:

هذه الحالة من حالات التلبس الإعتباري التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 72 و المقصود بها هو أن المشرع جعل من صياح العامة و تتبعها للجاني علامة من علامات الجريمة المتلبس بها مما يساعد لاشك فيه من القبض على الجاني و الحفاظ على أدلة الجريمة.

➤ مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حاملا الأشياء أو به أثار أو علامات يستدل منها أنه ساهم في اقتراف الجريمة:

ومن ذلك كوجود بقع دم على جسم الجاني أو قصاصات شعر تكون بداية دليل للتحقيق في الجريمة و مرتكبيها.

➤ المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال إكتشافها:

و يتحقق التلبس في هذه الحالة حال إكتشاف صاحب المنزل للجريمة داخل منزله فيقوم دون تمهل بالتبليغ عنها¹.

2- الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص لضابط الشرطة القضائية حال الجريمة المتلبس بها:

أوجب المشرع لصحة ممارسة ضباط الشرطة القضائية للسلطات المخولة لهم في حالة التلبس و لكي يصبح التلبس منتجا لأثاره تحترم معه ضمانات المشتبه فيه تحقق الشروط التالية:

➤ أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق:

ومفاد ذلك أن تكون قد تحققت حالة من حالات التلبس السابق الإشارة إليها. وعليه فإذا ما قام رجل الضبطية القضائية بتفتيش مسكن خارج الميعاد القانوني، و أثناء هذا التفتيش شاهد جرائم أخرى فإن حالة التلبس هنا لا تقوم لبطلان إجراء التفتيش.

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 230 وما بعدها.

➤ أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد اكتشف الجريمة بنفسه او تحقق منها بنفسه:

ومعنى ذلك أنه يجب أن يشاهدها بنفسه أو ينتقل إلى معاينتها و لا يكتفي برواية الشهود.

أن يكتشف التلبس بطريق مشروع:

و مرد ذلك أنه و لكي تشكل الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة حالة من حالات التلبس يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طريقة الكشف عن التلبس طريقة مشروعة بحيث بالإضافة إلى صحة الإجراءات السابقة فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يكتشف حالة التلبس بمحض الصدفة و ليس بالمكيدة للمشتبه فيه و إيقاعه في حالة التلبس.

3-السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية حال التلبس:

إن المشرع ودائما سعيا منه لإحترام مبدأ الشرعية الإجرائية و تعزيز للمحافظة و تحقيق المحاكمة العادلة أعطى للضبطية القضائية صلاحيات واسعة في حالة الجريمة المتلبس بها و ذلك نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الدليل و عليه و بصدد حالة التلبس يجد رجل الضبطية القضائية ملزم للقيام بالمهام التالية:

➤ الإنتقال فورا إلى مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية:

لقد جاء في نص المادتين 73، 89 من ق إ ج أنه على ضابط الشرطة القضائية بمجرد إبلاغه بارتكاب الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يقوم فورا بإخطار وكيل الجمهورية و ينتقل مباشرة إلى مسرح الجريمة من أجل القيام بالتحريات اللازمة، المحافظة على الاثار لبناء الدليل.

➤ منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة:

و يتعلق الامر بالأشخاص الذين يكونون حاضرين في مسرح الجريمة فقد خول القانون بموجب المادة 82 ق إ ج بشأنهم لرجل الضبطية ان يمنعهم من المبارحة حتى ينتهي من التحريات التي بدأها كما أجاز له التعرف على هويتهم.

➤ ضبط المشتبه فيه و إقتياده إلى أقرب مقر للشرطة:

إذ تجيز المادة 94 من ق إ ج لكل شخص سواء كان من عناصر السلطة العامة بما فيهم أعوان و ضباط الشرطة القضائية أو حتى من عامة الناس في حالة التلبس ضبط المشتبه فيه و إقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية.

➤ توقيف المشتبه فيه:

لقد تم توضيح و بيان حقوق و ضمانات المشتبه فيه المقررة له في مرحلة التحقيق الابتدائي مثل مدة التوقيف للنظر و اخطار وكيل الجمهورية بذلك و كيف يكون التمديد، ووجوبية اخبار ضابط الشرطة القضائية الموقوف بحقوقه من حق الزيارة و الإستعانة بمحام و الحق في الفحص الطبي و الاتصال بأهله و غيره.

➤ القيام بالتفتيش:

إلى جانب تفتيش المساكن بالضمانات و الشروط شرحها في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية في الجرائم المعلوماتية و التي أرتكبت عن طريق أي وسيلة الكترونية أو محلها أجهزة رقمية لها علاقة بالجريمة إلا أنه جعل ذلك مرهونا بالحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية و هذا ما أقره القانون رقم 09.04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، فقد خصها المشرع من خلال هذا القانون بحماية خاصة من أجل تفتيشها و الإطلاع على محتوياتها لأنه يعتبر مساس خطير بالحياة الخاصة يرتب المسائلة الجزائية للقائمين بالتفتيش.

عند عدم احترامهم للشروط الشكلية و الموضوعية ومن ذلك ان يقوم بنفسه ضابط الشرطة لقضائية أو أن يشرف هو على العون ناهيك عن الحصول على الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية فضلا عن إعلامه بذلك التفتيش و الوسيلة التي يريد تفتيشها و الكشف عن هوية صاحبها و الجرم المرتكب فيها.1

لقد تبين لنا ومن خلال الضمانات التي كرسها المشرع على مستوى الضبطية القضائية سواء في الحالة العادية او في حالة التلبس أنه أدرج الدفاع كضمانة من الضمانات بصورة محتشمة فهو لم يوضح

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

توضيحا دقيقا الدور الذي يقوم به الدفاع في مرحلة التحقيق التمهيدي ، فهو لم يذكر كيف يتصل الدفاع بالدعوى العمومية في مراحلها الأولى أين أعطاه المشرع طابع السرية فهل في هذه الحالة يستطيع الدفاع أن يقدم تأسيسه لمصلحة المشتبه فيه و تمثيله في جميع الإجراءات المتخذة مثل السماع ، التفتيش، التوقيف للنظر؟ و هل في حالة السماح له بالتمثيل وحضوره في مرحلة التحقيق التمهيدي يكون له دور فعال في توجيه إجراءات الدعوى العمومية وفق ما يقتضيه القانون حفاظا على ضمانات المحاكمة العادلة ؟

الفرع الثاني: الآليات المكرسة على مستوى النيابة العامة

أولا: الآليات المكرسة من خلال خصائص النيابة العامة:

تتميز النيابة العامة بإعتبارها آلية أساسية في تكريس المحاكمة الجزائية العادلة بمجموعة من الخصائص التي تأطر عملها و تحدد طبيعة تدخلها في الدعوى العمومية بما يحقق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية و ضمان الحقوق و الحريات.

➤ مبدأ عدم القابلية للرد:

ومؤداه أن أعضاء النيابة العامة لا يخضعون لإجراءات الرد المعمول بها في مواجهة قضاة الحكم، بإعتبارهم يمارسون وظيفة الإتهام بإسم المجتمع و ليس بصفتهم خصوما شخصيين في النزاع . و يترتب عن ذلك ضمان إستمرارية سير الدعوى دون تعطيل إجرائي مع بقاء أعمالهم خاضعة لرقابة قانونية و مؤسساتية تمنع الانحراف في استعمال السلطة.

➤ مبدأ الملائمة و التلقائية:

و معنى ذلك أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها وفقا ما تقتضيه إعتبارات المصلحة العامة و ظروف كل قضية و يعكس هذا المبدأ مرونة السياسة الجنائية . إذ يسمح بترشيد المتابعة الجزائية و عدم اللجوء إليها بشكل آلي، فيكون المشرع بهذه الخاصية قد حمى النيابة العامة و لم يجعلها وسيلة في يد الجشعين تحرك لهم النيابة العامة دعواهم عند كل تبليغ أو شكوى صادرة منهم وهذا كله من شأنه يحقق التوازن بين الردع الجنائي و الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد .

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

و على هامش هذا المبدأ فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 وفق المادة 39 من ق إ ج فقد حدّد من صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناء على خاصية الملائمة والتلقائية في جرائم التسيير بحيث جعل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة متوقف على تقديم شكوى من الهيئات الاجتماعية الموكلة إليها تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا من شأنه ما لا يشكل ضمانا لحماية المال العام في حالة تقاعس من لهم الحق في تقديم الشكوى سواء بسهولة أو بتواطئهم.

➤ مبدأ التدرج و التبعية:

التدرج يعني تدخلها في الدعوى العمومية يتم عبر مراحل متتابعة تبدأ بتوجيه أعمال الضبطية و الإشراف عليها في مرحلة التحقيق الابتدائي ثم متابعة إجراءات التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة و تنفيذ الأحكام بما يضمن استمرارية الإشراف على مسار الدعوى أما التبعية فتتجلى في ارتباط النيابة العامة بمرمها الإداري داخل السلطة القضائية حيث تخضع في تنظيمها و تسييرها لتسلسل وظيفي يضمن وحدة السياسة الجنائية دون أن يمس ذلك باستقلال القاضي في إصدار قراراته القضائية.

هذا المبدأ أو الخاصية وإن كان يساهم بشكل فعال في حسن سير مرفق القضاء ، فإنه من جهة أخرى يعتبر خطرا على الحريات و الحقوق لمساسه بمبدأ الفصل بين السلطات لكون أعضاء النيابة في هرم السلطة يتلقون تعليمات كتابية ترد إليهم عن طريق التدرجي من وزير العدل الذي يترأسهم وهو تابع للسلطة التنفيذية.

➤ مبدأ عدم المسائلة:

تستفيد النيابة العامة من خلال هذا المبدأ أنها لا تسأل مدنيا و جزائيا عن الاجراءات التي تتخذها في سبيل كشف الحقيقة و تطبيق أحكام القانون ممارسة لوظيفتها الإتهامية متى كانت مشروعة وهو ما يؤدي إلى تحقيق استقلالها الوظيفي و يكون مدعاة إلى تعطيل وظيفتها خوفا من المسائلة وتبعاتها، و هذا لا يعني بأي حال من الاحوال أن النيابة فوق القانون و لا تخضع للرقابة القضائية، فهي متى تصرفت بسوء نية و

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

بدر منها ما يفيد أنها تخالف القانون لتحقيق أغراض غير تلك التي رسمها القانون بالطرق المشروعة تعرضت للمساءلة وفق ما يقتضيه القانون.

➤ مبدأ عدم القابلية للتجزئة:

ومفاد ذلك أن جهاز النيابة يعد واحدا متكاملا يمثل السلطة الاتهامية بإسم المجتمع بحيث يمكن ويسوغ لأي عضو فيها أن يمارس الدعوى العمومية، فعضو يحركها و آخر يباشرها و آخر يواصل الأمر بالتحقيق فيها و هكذا دون أن يؤثر هذا التداول على وحدة المركز القانوني لها و يسهم هذا المبدأ في ضمان وحدة السياسة الجنائية و إستمرارية المرفق القضائي دون إنقطاع ، و بذلك تتجسد هذه الخصائص في كون النيابة العامة جهازا محوريا في منظومة العدالة الجزائية التي يجمع بين الفعالية في تحريك الدعوى العمومية مع ضمان احترام قواعد المحاكمة العادلة بالحفاظ على حقوق و حريات الأفراد و حماية حقوق المجتمع¹.

ثانيا: الآليات المكرسة على مستوى اختصاصات النيابة العامة:

تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة إتهام كأصل و أخرى كسلطة تحقيق و هو الاستثناء.

1- اختصاصات النيابة العامة كجهة اتهام :

أ. التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ²:

قد يتبين لوكيل الجمهورية بناءا على محاضر جمع الإستدلالات أو التحقيقات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية أو من البلاغات أو الشكاوي المقدمة إليه إن الوقائع المرتكبة لا تكون جريمة أو لم يتوصل إلى جمع الأدلة الكافية بشأنها، أو قد طرأ سبب من الأسباب المؤدية في إنقضائها مثل التقادم، لذلك حق لوكيل الجمهورية في مثل هذه التصرف في الدعوى العمومية بمقرر الحفظ مع جعله قابلا للمراجعة ، وهذا وفقا لنص المادة 47 في البند الخامس من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه إذا كان المشرع قد أجاز لوكيل الجمهورية الحق في إصدار مقرر الحفظ فإن ذلك قاصر على الجرح و المخالفات، أما

¹ أوهايبية، المرجع السابق ص 72.

² حزيط، المرجع السابق ص 112 و ما بعدها.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الجنایات فإنه ألزم النيابة العامة بفتح تحقيق وجوبي، وما يجب ملاحظته أن المشرع قد إستحدث في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 حالة خاصة نصت عليها المادة 57 التي يمكن بمقتضاها لوكيل الجمهورية التصرف بالحفظ لإعتبارات متعلقة بالحفاظ على روابط القرابة أو الجوار عند تحقق شروطها و أسباب الحفظ تنقسم إلى قسمين أسباب قانونية و أسباب موضوعية.

ب. الأسباب القانونية :

و هي الأسباب التي ورد النص عليها صراحة في نصوص قانونية فهذه لا تكون لوكيل الجمهورية أية سلطة تقديرية بشأنها و مثالها حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب و في هذا تطبيق لمبدأ الشرعية الجزائية التي بمقتضاها لا يعاقب أحدا أو يحتجز إلا بنص في القانون أو كحالة إنقضاء الدعوى مثل الوفاة، التقادم و يتعلق الامر كذلك بتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

ت. الأسباب الموضوعية:

وهي تلك الأسباب التي ترك المشرع أمر تقديرها لسلطة النيابة العامة طبقا لنص المادة 57،47 من ق إ ج، فجعلها المشرع عادة تشمل حالة عدم صحة الواقعة المجرمة المدعى بها بمعنى أن الواقعة لم ترتكب أصلا و كذلك حالة عدم تواجد الأدلة، حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهول تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية و حدود سلطتها في ذلك.

2- تحريك و مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية:

إن تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية يتنازع مفهومه :

أ- شرعية المتابعة:

و يفرض على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة ينم إلى علمها نبأ وقوعها بصرف النظر عن جسامتها، ولا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها و من ثم فإن الجهة التي أحيلت إليها القضية تستمر في نظرها و تصدر فيها حكما.

ب-ملائمة المتابعة:

إن شرعية المتابعة تترتب عليها أخطار، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب عليها ضار أكثر من نافع و يمكن أن يكون عضو النيابة وسيلة في يد الجشعين و يتهدد بالتالي إستقلاله لذلك أعطى المشرع للنياية العامة تقدير مدى ملائمة إتخاذ الإجراءات في أية قضية وهذا ما قضت به المادة 47 من ق إ ج بقولها تلقي بأية وسيلة كانت المحاضر و الشكاوي و البلاغات ، و يتأكد من مصدر هذه الاخيرة و يقرر في أحسن الآجال إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو بالمحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها....إلخ.

و عليه فطبقا لمبدأ ملائمة المتابعة فإن لعضو النيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية و حفظها و القاعدة أن تحريك الدعوى العمومية يحكمه مبدأ الملائمة الإجرائية الذي يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تقدير تحريك الدعوى العمومية أو حفظها غير أن هناك جرائم يحكم تحريك الدعوى العمومية بشأنها مبدأ شرعية المتابعة الذي يوجب على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية من ذلك الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى فبمجرد إتصال وكيل الجمهورية بالشكوى يتعين عليه تحريك الدعوى العمومية و لا يجوز له تقدير مدى ملائمة الإجراءات لان هذه الملائمة منحها المشرع للمضرور و مثال ذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 476 من ق إ ج و كذلك الجرائم الجرمكية و الضريبية¹.

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع من وراء جعل النيابة العامة هي صاحبة، الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام و ذلك نظرا لطابع عمل النيابة العامة فهي الجهة المخولة قانونا لحماية النظام العام و ضمان احترام الحقوق و الحريات فسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. رغم ما تتسم به من ملائمة و تقدير تظل مقيدة بجملة من الضوابط القانونية التي تمنع التعسف وتكفل المساواة بين الأفراد أمام القضاء، واحترام قرينة البراءة ناهيك أن المتابعة تتم في إطار مبدأ الشرعية الإجرائية بما يضمن رقابة القضاء على أعمالها و يحول دون الانحراف في استعمال السلطة، الامر الذي يعزز ثقة الأفراد في العدالة و تجسد التوازن بين حق المجتمع في العقاب و حقوق المتهم في محاكمة

¹ بارش، المرجع السابق ص 69.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

عادلة، فالنيابة عنصر فعال في الدعوى العمومية يعد تخلفها عن التشكيل في الجلسات الجزائية وجها من أوجه الطعن بالنقض.

1. نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية :

رغم أن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة تحريكها و مباشرتها إلا أن المشرع قد اورد على هذه القاعدة أربع إستثناءات تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بالنص على أربعة قيود هي:

أ- موانع تحريك الدعوى العمومية¹:

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها ولكن هناك جرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها فعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى ، أو إذن أو طلب فمثلا بالنسبة للشكوى فجعلها المشرع الجزائري وفقا للمواد 339، 369، 330 من ق ع تتعلق بجريمة الزنا والسرقه و هجر الأسرة، فمثلا في جريمة الزنا يجب توافر شكوى الطرف المضرور حتى تستطيع النيابة تحريك الدعوى العمومية و كذلك الشأن بالنسبة لجرائم الأموال بخصوص السرقه و النصب و خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة و كذلك هجر الأسرة وفق المادة 330 ق ع.

ب- حق المحاكم في تحريك الدعوى العمومية² :

إذا كان الأصل العام في المسائل الجنائية هو الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة الحكم تحقيقا لاغراض العدالة و إذا كانت القاعدة ان الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة فإن هناك اعتبارات معينة حملت المشرع على منح الحق لجهات المحاكمة في تحريك الدعوى العمومية و الفصل في شأن بعض الجرائم التي ترتكب في الجلسات و لعل العلة التي توخاها المشرع من وراء منحه هذه الخاصية لقضاة المحاكم هو مراعاة لحرمة وهيبة جهاز القضاء حتى يؤديوا اعمالهم بوقار و احترام.

¹ بارش، المرجع السابق، ص 71.70.

² بارش، المرجع السابق، ص 76.

ج- تحريك الطرف المضرور للدعوى العمومية¹ :

منح المشرع للطرف المضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني² أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 147 ق إ ج و الإجراء الثاني.

عن طريق التكليف المباشر³ بالحضور أمام محكمة الجench طبقا للمادة 476 ق إ ج ولعل العلة من وراء إعطاء المضرور حق تحريك الدعوى العمومية هو المحافظة على حقوقه لتصرف النيابة العامة في بعض الأحيان بما يمليه عليها مبدأ الملائمة و التلقائية بحفظ الملف.

د- إنقضاء الدعوى العمومية:

إن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس حقا مؤبدا فهناك أسباب تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية و أسباب الإنقضاء هذه كثيرة و متعددة منها ما هو عام و يتعلق الأمر بوفاء المتهم، التقادم العفو الشامل الغاء القانون الجزائي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى فيه وهناك الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية. و المتمثلة في سحب الشكوى، و ذلك في الحالات التي تكون فيها الشكوى شرطا لازما للمتابعة.و كذلك من أسباب الإنقضاء الصلح القانوني على شاكلة الصلح في مادة المخالفات بحيث تنتهي الدعوى العمومية بدفع مبلغ مالي⁴.

و يعد من أسباب انقضاء الدعوى كذلك صفح الضحية و من الأمثلة على ذلك جنحة الضرب و الجرح العمدي المرتكبة من أحد الزوجين على الآخر المادة 266 ق ع جنحة القذف جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المادة 303 ق ع و أخيرا تنفيذا إتفاق الوساطة وهو السبب الذي كرسه المشرع

¹ أوهايبية، المرجع السابق، ص 90.

² لكي تكون الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاض التحقيق يجب أن يقدم المعني ما يثبت أنه قدم شكوى من اجل نفس الافعال و ضد نفس الشخص أو الأشخاص أمام وكيل الجمهورية و تم حفظها أو أنه مر على إيداعها أربعة أشهر و تأكد قاضي التحقيق أنه لم يتخذ بشأنها قرار تحريك الدعوى العمومية.

³ لقد حدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم هذه بجريمة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل انتهاك حرمة منزل إصدار شيك بدون رصيد السب العلني و التهديد عدم دفع النفقة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص - الوشاية الكاذبة خيانة الأمانة.

⁴ أوهايبية، المرجع السابق، ص 90.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

من قبل فإن قانون الاجراءات الجزائية القديم عند تعديله في سنة 2015 حيث نص عليه كسبب من أسباب انتقضاء الدعوى العمومية في المادة 09 ق إ ج و قد أكد عليه كذلك المشرع في أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 حيث نص عليه و نظم أحكامه من المادة 59 إلى المادة 68 ق إ ج¹.

3. الطعن في القرارات و الأحكام:

لقد أجاز المشرع للنياية العامة و لصيانة مبدأ التقاضي على درجتين تحقيق و تعزيزا لدعائم المحاكمة العادلة الطعن في أوامر قاضي التحقيق و قرارات غرفة الإتهام و كذا في الاحكام التي تصدرها جهات الحكم، وهو ما سنتعرض له لاحقا بشيء من التفصيل عند دراسة الطعن في الأحكام القضائية².

4. إدارة الضبطية القضائية :

يحكم هذه العلاقة نصوص قانون الإجراءات الجزائية حيث خولت المادة 47 من ق إ ج لوكيل الجمهورية سلطة إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر وظائفه بها، و منحتة الإختصاص لممارسة جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية كما مكنته من سلطة مراقبة تدابير التوقيف للنظر و الزيارة لها و المباشرة بنفسه او الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم و كذا الخضوع له وفق المادة 26 ق إ ج عند مباشرة اختصاصاتهم حيث يتلقون منه وحده الأوامر³.

5. إصدار الامر بالمنع من مغادرة التراب الوطني:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء أول مرة سنة 2015 بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بموجب المادة 36 مكرر 1 ثم أكر عليه في القانون الجديد من خلال نص المادة 49، ولعل العلة من أعضاء النيابة العامة سلطة اتخاذ هذا الاجراء هو في مرحلة التحريات الأولية اهو لجعله كإجراء

¹ حزيط، المرجع السابق، ص 65.

² عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق، سنة الجامعية 2006. 2007 ص 14.

³ حزيط، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائرية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تحفظي تفاديا لعرقلة سير التحريات الأولية لتي تجريها الضبطية أو سبب الجهة من فرار الشخص المعني من التراب الوطني و الافلات من العقاب.

إلا أنه المشرع و حفاظا على حريات الأفراد و حقوقهم خاصة حرية التنقل ضبط اللجوء إلى هذا الاجراء بمجموعة من القيود يجب على النيابة مراعاتها تحت البطان و من ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 49 من ق إ ج هذه الشروط هي:

1. أن تكون الجريمة المرتكبة المتحري عنها ذات وصف جنحة أو جناية.
2. وجود دلائل كافية من التحريات الأولية ضد الشخص المعني ضلوعه في ارتكاب الجريمة.
3. أن يكون الأمر الصادر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لضرورة تقتضيها التحريات الأولية مثل الخشية من الفرار.
4. أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني في شكل أمر مكتوب و معلل يتم تبليغه للمعني و ما يجب ملاحظته أن تقرير أمر المنع بالتسبيب و التبليغ للمعني يزيد من شرعيته وجعل أسبابه العامة تتحرى في إصداره للجوانب القانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية لتحقيق الحفاظ على حريات الأفراد و حقوقهم ناهيك عن تقييد هذا الأمر بخبرة معينة، إلا انه ورغم هذه الترسانة من الشروط فإن جعل المشرع هذا الأمر غير قابل لأي طعن نجعل منه بعيدا عن ضمانات المحاكمة العادلة لخطورته على الحريات وحق التنقل المكرس دستوريا، لأنه إذا كان معرفة النيابة العامة بالقانون أمر لا شك فيه فإن نعسفها بحكم أنها بشر في بعض الأحيان أمر يبقى محل نظر يجب على المشرع تداركه في التعديلات اللاحقة¹.
5. سلطات وكيل الجمهورية المتعلقة بالإجراءات التحفظية المتخذة لحجز الاموال و الممتلكات و العائدات غير المشروعة خلال التحقيقات الاولى:

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إتخاذ هذا الإجراء ضمانا لعدم مرتكبي نوع معين من الجرائم مثل الإتجار بالبشر والمخدرات و تبييض الأموال و الإرهاب.

¹ حزيط، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

فأجاز المشرع بموجب نص المادة 50 من ق إ ج إمكانية اللجوء إلى التحفظ على أموال المشتبه فيه أثناء التحقيقات الأولية في المواد 50-52 ق إ ج هذا الإجراء لخطورته هو أيضا فقد احاطه المشرع بمجموعة من الضمانات فبين بقواعد قانونية المادة 51 كيف يطلب وكيل الجمهورية ذلك من رئيس المحكمة، حدد مدة صلاحية هذا الإجراء بمدة 06 أشهر قابلة للتجديد بنص المادة 51/ ق ج . وعلى صعيد آخر و حفاظا على ممتلكات الغير حسن النية فقد أستحدث المشرع مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية تتكفل بتسيير الاملاك المجمدة أو المحجوزة¹.

6. النيابة العامة في إجراء الوساطة:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في المادة الجزائية أول مرة سنة 2015 عند تعديله قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 02-15 حيث منح لوكيل الجمهورية سلطة القيام بهذا الاجراء بالنسبة للبالغين في مادة المخالفات و بعض الجناح ذات الخطورة البسيطة التي حددها على سبيل الحصر كما أجاز أيضا لوكيل الجمهورية بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة اجراء الوساطة في الجناح و المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث و نظم أحكامها بالنسبة للأحداث في المواد 110 إلى 115 من القانون المتعلق بالطفل أما في قانون الاجراءات الجزائية الجديد فقد نظم أحكامها في ما يخص شروطها و إجراءاتها و الآثار القانونية المترتبة عليها في المواد 59 إلى 68 و أصبح إجراء الوساطة يمكن ان يقوم به وكيل الجمهورية شخصيا ، كما له أن يفوض أحد الوسطاء للقيام بذلك و يتمحور إجراء الوساطة في عرض الصلح على المتضرر من الجريمة و على المشتكي منه للحد من النزاعات الطويلة و جبر الأضرار بأقصر الطرق و أيسرها. إلا أن اجراء الوساطة و لنجاعته وعدم مساسه بحريات الأفراد و حقوقهم أحاطه المشرع بجملة من الشروط هي :

1. الشرط المتعلق بنوع الجريمة المرتكبة:

و مفاد هذا الشرط أن إجراء الوساطة جائز وفق المادة 61 من ق إ ج في مادة المخالفات و بعض الجناح ذات الخطورة البسيطة المحددة على سبيل الحصر وهي جرائم السب و الإعتداء على الحياة الخاصة، وخيانة الأمانة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الإمتناع للمدين عن تقديم النفقة،

¹ حزيط، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

وعدم تسليم الطفل، و الإستلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو السرقة و الإخفاء و النصب بين الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة و الإتلاف العمدي لملك الغير و جنح الضرب و الجرح غير العمدية و العمدية دون سبق الإصرار والترصد و إستعمال السلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية....إلخ.

2. وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين:

الوساطة جعلها المشرع تقوم بين طرفين معلومين، المتضرر و مرتكب الجرم، فهي غير متصورة ضد مجهول أو أن يكون المشتكى منه ناكرا للوقائع المدعى بها عليه.

3. قبول الضحية و الفاعل إجراء الوساطة:

وهو شرط جوهرى نصت عليه المادة 60 من ق إ ج التي جعلت اللجوء إلى الوساطة أمر رضائي.

4. أن يكون قد نتج عن الجريمة ضرر:

نصت على هذا الشرط المادة 59 من ق إ ج بقولها لإجراء الوساطة يجب أن يكون هناك فعلا ضرر بنتيجة سلوك مخالف للقانون أصاب المضرور استوجب تدخل القضاء و اعادة الأمور إلى نصابها عن طريق جبر الضرر و إزالة الخلل.

و بالنتيجة و بالإضافة إلى هذه الشروط فإنه يجب اتباع الإجراءات المطلوبة قانونا سواء تلك المتعلقة بالبالغين وفق نصوص المواد 59، 60، 62، 63، ق إ ج أو تلك المتعلقة بالجانبين الأحداث وفق المواد 111 - 112 - 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل و هذا كله حتى يرتب اجراء الوساطة أثره القانوني وقوتها الملزمة حيث جعله المشرع وفق المادة 64 غير قابل لأي طريق طعن.

2. اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق:

هناك ثلاث سلطات، تباشر كل واحدة منها اجراءات حددها لها القانون و هي سلطة الإتهام كما سبق الذكر ممثلة في النيابة العامة و سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق و غرفه الاتهام و سلطة الحكم

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ممثلة في قاضي الحكم. غير أن المشرع خول النيابة العامة القيام ببعض اجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجناية و الجنحة المتلبس بها كاستثناء و تتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

أ- إصدار الطلبات الإفتتاحية لقاضي التحقيق:

نصت على هذا المادة 140 من القانون رقم 25 / 14 المنظم للإجراءات الجزائية بقولها "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

و عليه فإن الطلب الإفتتاحي يشكل إليه إجرائية أساسية في تكريس المحاكمة الجزائية العادلة إذ يقيد مباشرة قاضي التحقيق بوجود طلب صادر عن النيابة العامة وفقا للمادة 140 السالفة الذكر كما يكرس مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق و يمنع تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، كما يساهم في تحديد نطاق التحقيق من حيث الوقائع فقاضي التحقيق إذا كلف بالتحقيق في جرم معين و إكتشف جرما آخر فإنه لا يستطيع التحقيق إلا بناء على طلب إفتتاحي إضافي صادر عن وكيل الجمهورية و هذا الأمر لاشك يضمن احترام الشرعية الإجرائية و يوفر حماية للحقوق و الحريات من التعسف و يعزز بالتالي حياد و استقلال جهة التحقيق.

ب- إصدار الأمر بالإحضار:

هذا الأمر من إختصاص قاضي التحقيق و لكن إستثناءا جاز لوكيل الجمهورية اصداره في حالة الجريمة المتلبس بها طبق للمادة 72 من ق إ ج ففي الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد كلف مباشرة بالتحقيق فيها بعد فإنه يجوز لوكيل الجمهورية الذي وصل إلى مسرح الجريمة مع قاضي التحقيق وفق لنص المادة 92 ق إ ج أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه و إستجوابه ولا شك أن أمر الإحضار محاط هو الآخر بجملة من الضمانات على رأسها اعلامه بسبب الإجراء و التهمة المنسوبة إليه و حقه في الإستعانة بمحام و احترام قرينة البراءة. مع خضوع اجراءات استجوابه للرقابة القانونية و القضائية في صورة الدفوع الشكلية التي يثيرها الدفاع ، هذا كله تعزيز للمحاكمة العادلة في إطار من الشرعية¹.

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 15.

ج-متابعة الشخص البالغ المقدم أمامه عن طريق اجراءات المثل الفوري:

نظمت هذه الحالة المواد 477 إلى 485 من ق إ ج إذ جازت لوكيل الجمهورية بعد التحقق من هوية المشتبه فيه و استجوابه بحضور محاميه مع اخباره بانه سيمثل فورا أمام المحكمة و تحرير محضر باستجوابه على أن تكون الجريمة المرتكبة تأخذ وصف جنحة و مهياة للفصل فيها و لا تقتضي اجراء تحقيق قضائي و المشتبه فيه لا يقدم ضمانات كافية للحضور فتتعد محكمة الجنح فورا لمحاكمته بإجراءات سريعة.

إلا ان هذا الإجراء أي المثل الفوري و إن كان يبدو في ظاهره لسرعته في المقاضاة محافظا على الحريات فإنه في الواقع العملي أثبت عجزه في تحقيق ذلك بسبب طلبات التأجيل التي تجد مبرراتها أحيانا في تعذر المحاكمة من طرف القاضي لعدم اطلاعه على الملف و دراسته جيدا و أحيانا طلبات التأجيل المقدمة من الدفاع بسبب إرتباطاته بملفات اخرى الشيء الذي أثر كثيرا على حرية المشتبه فيه الذي يصبح محبوس تعسفيا مما يشكل مساسا بقرينة البراءة.

د- متابعة الشخص البالغ المقدم أمامه عن طريق اجراءات الجنح المتلبس بها:

نظم هذا الإجراء المواد 486-488 من ق إ ج التي اشترطت توافر بعض الشروط للقيام بهذا الإجراء فهو يتم اللجوء اليه فقط إلا إذا لم يقدم المشتبه فيه ضمانات كافية للحضور. كما يجب أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة(06) أشهر . و أن لا تكون هذه الجنحة من جنح الصحافة أو جنح مرتكبة من طرف الأطفال ، و أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بها، فيحق لوكيل الجمهورية بواسطة هذا الإجراء بإصدار أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال و التهم المنسوبة إليه بحضور محاميه أو بعد دعوته في حالة وجوده و إحالته فورا على محكمة الجنح لمحاكمته في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

هـ- متابعة وكيل الجمهورية الشخص تلقائيا أو بناءا على طلب الشخص أو محاميه عن طريق إجراءات المثل بناءا على الاعتراف المسبق بالذنب:

و يصح هذا الإجراء هو الآخر بتوافر جملة من الشروط نصت عليها المادة 539 ق إ ج المتعلق بالشخص المعترف بحيث يجب أن يكون معترف بإرتكاب الوقائع المنسوبة إليه صراحة لا لبس في ذلك كما يجب توافر الشروط في الجناة المرتكبة المنصوص عليها في المادة 540، هذا و قد نصت إجراءات متابعة نصوص المواد 541 إلى 548، ق إ ج. و لكن ما يجب ملاحظته و ما يجب ان يقال عن إجراء الإعتراف بالذنب المسبق هو أنه يبدو سلاح ذو حدين فهو من جهة الوضع الظاهر يبدو حريصا و كفيلا لحريات الأفراد و أما من الجهة الموضوعية فأخطاره كثيرة تحتاج إلى تروى و بحث و تمحص لاسيما من قبل النيابة العامة و ذلك حفاظا على مبدأ شخصية العقوبة و تحقيق وظيفتها المتمثلة في الردع الخاص و هذا كله لأن الواقع أثبت في الإجراء على الشيوخ هناك من يعترف و يتحمل مسؤولية الجميع فيدان شخص واحد و يفلت الكثير من العقاب هذا ناهيك أن يكون المعترف بالذنب مهددا في حياته أو حياة أبنائه أو في أمواله فمع تحقق هذه الفرضيات فلا سبيل إلى المحاكمة العادلة¹.

و- متابعة وكيل الجمهورية الشخص البالغ المتهم بموجب إجراءات الأمر الجزائي:

و يتعلق الأمر وفق المواد 531-538 بالجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02) شرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة و كانت الوقائع بسيطة وثابتة و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية و لعل الحكمة هي إعتداد المشرع لهذا الإجراء في الجنح البسيطة في تخفيف الضغط على القضاة وتفرغهم للقضايا ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة².

¹ حزيط، المرجع السابق، ص 109.

² القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المادة 64.

ق- متابعة وكيل الجمهورية للمشتبه عن طريق رفع الملف إلى القاضي الأحداث:

و يكون وكيل الجمهورية بصدد هذه الحالة مجبر بفصل ملف الحدث عن البالغين و رفعه لقاضي الأحداث للتحقيق فيه لأنه وجوبي¹.

الفرع الثالث : الآليات المكرسة على مستوى قاضي التحقيق .

اولا / الضمانات العامة للمتهم:

1- وجود سلطة التحقيق :

يعتبر وجود سلطة التحقيق في حياة الدعوى العمومية امرا مهما وضمانة من الضمانات الاساسية التي تعمل على إرساء ركائز المحاكمة الجزائية العادلة . صحيح ان عمل الضبطية القضائية وجهودها في سبيل جمع الاستدلالات والقرائن والكشف عن خيوط الجريمة والمجرمين لا يستهان به . إلا انه ودرءا لأي تعسف من جانب الضبطية القضائية وجدت هذه السلطة . سلطة التحقيق المحايدة التي تعمل من منطلق الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها من اجل الوصول الى الحقيقة ولن يتأتى لها ذلك إلا بتمكينها من فحص والتأكد مما وصلت اليه الضبطية القضائية وهو مما لاشك فيه يفسح المجال أمام المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم دفوعه أمام هذه الجهة وما تتمتع به من كفاءة وتجربة .

الا ان الواقع العملي ولكثرة القضايا ربما اثبت إنسياق قاضي التحقيق وراء ما تتضمنه محاضر الضبطية القضائية رغم طابعها الاستدلالي . وهذا ليس معناه ان ما توصلت اليه الضبطية القضائية لا يشكل عنوانا للحقيقية ، فقد يكون في بعض الاحيان كافيا بذاته لبيني عليه القاضي حكمه . وإنما المراد هو ان يترك قاضي التحقيق بصمته في إجراءات الدعوى، فهو اذا كان ملزم قانونا بتسبيب اوامره التي يقوم بها بنفسه في حدود وسلطاته ، فهو من باب اولى ملزم قانونا بتسبيب بناء اوامره على ما تضمنته محاضر الضبطية القضائية درءا لأي تعسف من جانبها وإلا عد ذلك خرقا لمبادئ المحاكمة الجزائية العادلة لكون قاضي التحقيق تنازل عن عرشه ورضي ان يكون تحت رحمة الضبطية القضائية².

¹ حزيط، المرجع السابق، ص 110.

² سلطان ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الاولى ص 183.

2- إستقلالية قاضي التحقيق عن جهات المتابعة وجهة الحكم¹:

أ- إستقلالية قاضي التحقيق عن جهة المتابعة :

بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق لا يجوز لهذا الاخير ان يخطر نفسه بنفسه بل يجب ان تحال اليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة مالكة الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي او عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية كما سبقت الاشارة اليه. وفي هذا لاشك ضمانات من اوامر قاضي التحقيق لاسيما القسرية منها التي تحد من حرية المتهم .

ب- إستقلال قاضي التحقيق عن جهة الحكم :

إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق ،وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي سبق له ان حقق فيها وهذا ما تضمنته المادة 69 من ق.إ ج ،وفي هذا كذلك ضمانات جوهريّة درءا لتناقض قاضي التحقيق فيما توصل اليه من نتائج اثناء التحقيق ،فهو اذا اقتنع بخطورة وقائع جريمة معينة وتصرف بإرسالها الى النائب العام الذي يحولها بدوره الى غرفة الاتهام على اساس انها تكون جنائية ،فهل يستطيع عند جلوسه للنظر فيها ان يحكم بالبراءة ؟فهو إن حكم بالبراءة يكون قد حكم على نفسه انه قد ظلم المتهم اثناء مرحلة التحقيق خاصة اذا كان رهن الحبس المؤقت هذا عن الرضوية الاولى اما الفرضية الثانية وهي اشد والتي مفادها ان قاضي التحقيق عند جلوسه للفصل فيها يكون مركزيا ومؤيدا لأعماله التحقيقية ويفوت على المتهم إعادة النظر فيها أمام جهة محايدة تماما.

ثانيا/ضمانات المتهم على مستوى سلطات قاضي التحقيق :

يجمع قاضي التحقيق في وظيفته صفتين :صفة المحقق وصفة القاضي ولهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات ،سلطات البحث والتحري ،وسلطات قضائية .

1-سلطات البحث والتحري : وتنقسم بدورها الى فئتين سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه واخرى يمارسها بواسطة مساعديه .

¹ بوسقيعة، التحقيق القضائي ص 20- 26

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

أ- السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه :

وسوف نسلط الضوء على ثلاثة نقاط اساسية وهي سماع الاشخاص، التفتيش وإصدار الاوامر القسرية، وذلك لحساسيتها ومساسها اكثر من غيرها بحرية الافراد وحقوقهم.

أ سماع الاشخاص¹ :

يتمتع قاضي التحقيق في القيام بصلاحياته بحق سماع المتهم والمدعي المدني والشهود. إلا ان دراستنا ولقصر الوقت سوف تنحصر في سماع المتهم و إستجوابه هذا الاجراء الذي احاطه المشرع بجملة من الضمانات لعل اهمها هو إلزام قاضي التحقيق بإستجواب المتهم على مرحلتين بحيث لا يسوغ لقاضي التحقيق في الحضور الاول إستجواب المتهم بل سماعه فقط فيما يخص هويته وإحاطته بالوقائع المنسوبة اليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه مثل الاستعانة بمحام ،وفي حالة عدم قيامه بذلك عين له محام في إطار المساعدة القضائية ،تنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح ،وهذا ما نصت عليه المادة 175 من ق إ ج إلا انه عادة قضاة التحقيق وفقا لما اثبتته واقع العمل انهم يحولون سماع اقوال المتهم الى استجواب في الموضوع مما يشكل خرقا للقانون ومساسا بمبادئ المحاكمة العادلة اما مرحلة الاستجواب الجوهرية فهي تبدو اكثر ضمانا من السماع في المرحلة الاولى ويقصد بها إستجواب المتهم في الموضوع وما جهته بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها اودحضها وهو إجراء جعله المشرع ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة اثناء التحقيق وهذا الاجراء كسابقه احاطه المشرع بضمانات منها حق المتهم في الاتصال بمحاميه او مراسلته و إستجوابه في حضور دفاعه او دعوته قانونا ، وهذا الاخير له الحق في الاطلاع على ملف الاجراءات و تصويره، وكل هذه الضمانات تضمنتها المادة 175 ق إ ج .

ب- التفتيش :

إن كان التفتيش هو وسيلة لإثبات ادلة مادية قد يكون محله شخص او مكان او شيء غير ان ما نقصده في هذا الصدد هو تفتيش المكان .فقد نصت على هذا الاجراء المادة 155 من ق إ ج التي وإن كانت اجازت لقاضي التحقيق في سبيل البحث عن الحقيقة الانتقال الى اماكن وقوع الجرائم لا جراء جميع المعاينات اللازمة والقيام بتفتيشها ،فإنها الزمته التقيد بحدود معينة تحت طائلة البطلان .منها الإنتقال رفقة امين الضبط

¹ قد يستغنى عنه في حالات معدودة وهي :- اذا كان المتهم فارا -اذا صدر امر بإنتفاء وجه الدعوى - اذا ادلى المتهم بتصريحات من تلقاء نفسه عند الحضور الاول وكانت كافية لإثبات الحقيقة

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

إعلام وكيل الجمهورية، الالتزام بشروط التفتيش عند إجرائه بمسكن المتهم وفق نص المادة 158.76.78.ق إ ج بحيث يجب ان يجرى التفتيش في حضوره وإن تعذر ذلك كان وجب على ضابط الشرطة تعيين ممثل وعند إمتناعه او هروبه تعيين تعيين شاهدين من غير الموظفين .هذا كقاعدة عامة لان المشرع ولخطورة بعض الجرائم وضياع الدليل اسقط هذه الشروط واجاز التفتيش بغير توافرها وذلك في جرائم القتل العمدى والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة وجرائم الفساد...الخ

وعلى صعيد اخر ودائما حفاظا على كرامة وحرية الافراد فقد الزم المشرع بإجراء التفتيش في مواعيد محددة وجعل الخروج عليها مآله البطالان ،ومن ذلك انه لا يجوز البدء في التفتيش والمعاينة قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا .كأصل عام إلا اذا طلب صاحب المنزل ذلك ،ووجهت نداءات من الداخل وفي الاحوال المقررة إستثناءا اين يجرى التفتيش في اية ساعة اذا تعلق الامر بالكشف عن الجرائم في الفنادق والاماكن المفروشة...الخ وفق نصوص المواد من 339 الى 345 ق ع وكذا اذا تعلق الامر بجرائم القتل والمخدرات والمؤثرات العقلية السابق ذكرها.

أ3 إصدار الاوامر القسرية¹:

✓ خول المشرع قاضي التحقيق سلطة إتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية .

✓ يعد إصدار الاوامر القسرية من اخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكل من إنتهاكات على الحرية الفردية.

✓ امر الاحضار :

ولقد عرفه المشرع في المادة 185 من ق إ ج "بانه هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور ."

هذا الامر ولمساسه بحريات الافراد احاطه المشرع بجملة من القيود منها ما هو شكلي بحيث يجب تحت طائلة البطالان الذكر في الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية وفق نص المادة 184 من ق إ ج .هوية المتهم ،وصفة القاضي الذي اصدره و اسمه ونوع التهمة والمواد القانونية المطبقة ويؤرخ

¹ بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص 11-112.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الامر ويوقع عليه من طرف قاضي التحقيق الذي اصدره ويمهره بختمه ،كما يجب ان يؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية وان يرسل بمعرفته الى مصالح الامن الوطني او الدرك الوطني .
ويميز المشرع بشأن امر بالإحضار بين ثلاث حالات .

✓ حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الامر:

ففي هذه الحالة يبلغ الامر للمتهم وتسلم له نسخة منه ثم يتم إقتياده حالا الى قاضي التحقيق الذي ينبغي عليه بمقتضى المادة 187 من ق إ ج ان يستجوبه على الفور بمساعدة محاميه إن وجد ،فإذا تعذر إستجوابه قدم المتهم الى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق الامر القيام بإستجوابه حالا إن كان موجودا ،وفي حالة غيابه يطلب من اي قاضي اخر من قضاة المحكمة القيام بإستجوابه في الحال وإلا اخلي سبيله وما تجب ملاحظته في هذا الصدد ان قاضي التحقيق لايسوغ له من اول وهلة اصدار امر بإحضار المتهم بالقوة الا إذا اثبت إستدعائه للمثول امامه طوعا بإرادته حتى اذا امتنع او حاول الفرار حينها يملك قاضي تحقيق سلطته الامر بإحضاره قسرا.

✓ حالة ضبط المتهم خارج إختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الامر:

نصت على هذه الحالة المادة 188 من ق إ ج ففي هذه الحالة يقتاد المتهم حالا الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرة إختصاصها القبض على المتهم ، فيتأكد من سريان الامر ويقوم بإستجوابه عن هويته ويتلقى اقواله بعد ان ينبهه في حقه بعدم الادلاء باي تصريح ويحرر محضر بذلك .وما تجب ملاحظته هنا في هذا المقام هو ما جاءت به نص المادة 188 من ق إ ج التي اعطت لقاضي التحقيق سلطة تقديرية عند توصله بالمحضر الوارد اليه من وكيل الجمهورية فله ان يأمر بحبس المتهم او الامر بإخلاء سبيله في الحال وهذا عكس ما كانت تنص عليه المادة 117 في القانون السابق حيث كان عند تقديم المتهم عند وكيل الجمهورية يتم إقتياده مباشرة الى المؤسسة العقابية .

✓ حالة عدم العثور على المتهم:

نظمت هذه الحالة المادة 189 من ق إ ج والتي اوجبت في هذه الحالة إرسال الامر الى محافظ الشرطة او قائد فرقة الدرك الوطني وعند غيابهما الى ضابط الشرطة رئيس الامن الحضري في البلدية التي يقيم بها المتهم ليؤشر عليه ويعيده الى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم ومن ثم يصدر امر بالكف عن البحث عن المتهم.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

✓ الامر بالقبض :

نظمت احكامه المادة 193 من ق إ ج بانه ذلك الامر الذي يصدره القاضي المختص الى القوة العمومية للبحث عن المتهم . الامر بالقبض هو الآخر احيط بجملة من الضمانات من بينها انه يجوز اللجوء اليه فقط اذا كانت الوقائع تشكل جناية او جنحة وكان المتهم هاربا او مقيم خارج إختصاص القاضي الامريه . كما لا يجوز للقاضي الامر به مباشرة بل يجب عليه تبليغه بالأمر ليمثل المتهم طواعية وفي حالة الامتناع حينها يأمر بإحضاره بالقوة العمومية . وما قيل في الامر بالاحضار ما كان معمول به سابقا في القانون القديم ينطبق على الامر بالقبض لقد اصبح بفعل القانون الجديد يقتاد المتهم الى وكيل الجمهورية مباشرة وليس الى المؤسسة العقابية . ليقوم بنفس الاجراءات السالفة الذكر كما في الامر بالاحضار .

✓ امر الإيداع :

وهو الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى رئيس مؤسسة عقابية بإستلام وحبس المتهم . نظمت احكام هذا الامر المادة 202.191 من ق إ ج وقيدت اللجوء اليه بتوافر شرطين وهو ان تكون الوقائع تشكل جناية او جنحة ، وان يكون قاضي التحقيق قام بإستجواب المتهم قبل إصدار الامر .
ب-السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه :
ويتعلق الامر بالإنابة القضائية والخبرة .

ب1الإنابة القضائية :

يقصد بالإنابة القضائية الاجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض اجراءات التحقيق التي لا يريد اولا يستطيع القيام بها بنفسه " .
الانابة القضائية بهذا الوصف نظمها المواد من 234 الى 238 من قانون الاجراءات الجزائية . اين تم النص على الاشخاص الجائز إنابتهم ثم الاجراءات التي تصلح ان تكون محلا للإنابة القضائية .
✓ الاشخاص الجائز إنابتهم :

ويتعلق الامر وفق المادة 234 من ق إ ج بقضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها قاضي التحقيق من جهة ومن جهة اخرى يتعلق الامر بقضاة التحقيق ايا كانت دائرة إختصاصهم .

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الانابة القضائية وحتى ترتب اثارها القانونية ولا يكون فيها مساس بحريات الافراد وحقوقهم قيد ها المشرع بجملة من الشروط والتي من بينها ان المكلف بالانابة ان يمارسها في حدود إنابته ويتمتع بنفس سلطات قاضي التحقيق ،مع مراعاة ان لا يعطي قاضي التحقيق تفويضا عاما . كما لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية ان يجري إستجوابا او القيام بمواجهة او سماع اقوال المدعي المدني .

وفي حالة إقتضى الامر على ضابط الشرطة القضائية تنفيذا للإنابة ان يوقف شخصا للنظر فعليه وجوبا تقديمه خلال ثمانية واربعين ساعة (48) الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة. هذا بالإضافة الى تقيد ضباط الشرطة القضائية بمواعيد تسليم المحاضر الموقع عليها الى قاضي التحقيق

✓ **الخبيرة:**

وهي عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه .

تجيز المادة 239 من ق إ ج لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة فنية ان بامر بنذب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم او من تلقاء نفسه .وفي كل الاحوال فإن لجوء قاضي التحقيق والاستعانة بالخبرة مقيد بمجموعة من الشروط.

فيجب عليه وفق نص المادة 240 من ق إ ج ان يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد إستطلاع راي النيابة العامة هذا بالإضافة الى اداء اليمين بالنسبة للخبير المقيد لأول مرة بالجدول وفق المادة 141 ق إ ج واما غير المقيد بالجدول فيؤدون اليمين قبل اي مهمة ،واما عن سير الخبرة فيجب قانونا ان تكون تحت رقابة قاضي التحقيق وفق نص المادة 244 ق إ ج التي اوجبت على الخبراء البقاء على إتصال بقاضي التحقيق في اداء مهامهم.

وعلى صعيد اخر حفاظا على مصداقية الخبرة فقد ألزمت المادة 246 ق إ ج قاضي التحقيق ان يعرض على المتهم الاحراز المختومة وبخصوص الاستجواب فإنه اذا لزم الامر إجراؤه فيجب ان يكون بحضور قاضي التحقيق او القاضي المعين من المحكمة .كما يجب التقيد دائما بمواعيد إنجاز الخبرات المطلوبة.

2-سلطات قاضي التحقيق القضائية:

يمارس قاضي التحقيق سلطاته القضائية عبر ثلاثة مراحل .عند فتح التحقيق واثناء سير التحقيق وعند غلق التحقيق.

أ-سلطات قاضي التحقيق عند فتح التحقيق :

ولعل الضمانات التي تظهر في هذه المرحلة هو من جهة ان قاضي التحقيق ملزم اصلا بفتح التحقيق سواء احيل اليه الملف بواسطة طلب إفتتاحي او شكوى مصحوبة بإدعاء مدني كما تم التطرق اليه من قبل ،ومن جهة اخرى ولإستقلالية قاضي التحقيق وحياده يقوم في بعض الحالات الاستثنائية برفض التحقيق فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الاوامر اهمها ما يلي :

✓ الامر بعدم الاختصاص :

ويكون قاضي التحقيق أمام هذه الحالة عندما يكون غير مختص على الاصعدة المادية والاقليمية والشخصية. تعد قواعد عدم الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، فهو لا يجوز له التحقيق في وقائع لا تدخل في إختصاصه الاقليمي بحيث اوجبت عليه المادة 70 من ق إ ج إصدار الامر بعدم الاختصاص المحلي .

اما الامر بعدم الاختصاص الشخصي فيكون عندما يتبين لقاضي التحقيق انه غير مختص للتحقيق في وقائع معينة مع فئة معينة من المتهمين سواء بسبب وظائفهم او بسبب صغر السن¹.

✓ الامر برفض التحقيق :

دائما ولإستقلالية قاضي التحقيق فقد اجاز له المشرع وفق المادة 148 من ق إ ج الامر برفض التحقيق اذا كانت الوقائع لا سباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من اجلها او انها لا تقبل وصف جزائي كما يجوز له رفض التحقيق عند عدم إستفاء شروط الادعاء المدني .الا انه لا يجوز له الامر برفض التحقيق لعدم تسبيب الشكوى او بسبب عدم وضوح الوقائع فهذه وان كانت كذلك فهي محل إختصاصه ومن اجلها وجد قاضي التحقيق .

¹الاختصاص الشخصي ويتعلق الامر بعدم إختصاص قاضي التحقيق للتحقيق مع فئة معينة خصها المشرع بإجراءات خاصة مثل القضاة والبرلمانيين ورئيس الدولة ورئيس الحكومة وكذلك بسبب صغر المتهم الخاضع لقضاء الاحداث

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

✓ الامر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق اخر :

✓ ويتم إصدار هذا الامر لحسن سير العدالة لإنعقاد الاختصاص للعديد من قضاة التحقيق فيتم التنازل والتخلي عن التحقيق .

ب-سلطات قاضي التحقيق اثناء سير التحقيق :

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق اوامر متعددة اهمها واطرها وقعا على الحريات الفردية الاوامر المتعلقة بالرقابة القضائية والحبس المؤقت واذا كان الاصل في الانسان الحرية فهو احينا وللضرورة إن اقتضى الامر يكون محلا للرقابة القضائية. غير انه لايجوز وضعه رهن الحبس المؤقت الا إستثناءا.

ولتعزيز ذلك كرس قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 14/25 قرينة البراءة بنص خاص في البند الاول من المادة الاولى منه التي جاء فيها مايلي : "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الانسان وياخذ بعين الاعتبار على الخصوص :- ان كل شخص يعتبر بريئا مالم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"

ب1الرقابة القضائية :

الرقابة القضائية هي إجراء جديد ادخله المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء اليه ولنجاعته ومساهمته في توطيد دعائم المحاكمة العادلة اكد عليه المشرع في قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/25 ونظم احكامه بموجب المواد من 198 الى 200من قانون الاجراءات الجزائية ،ويخضع نظام الرقابة القضائية الى شروط معينة وهي:

✓ ان تكون الافعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس او عقوبة اشد.

✓ كفاية 'التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت.

✓ ان يصدر امر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل امر مكتوب.

اما محلها فقد يكون المنع من إرتياد مكان معين ،عدم مغادرة الحدود الاقليمية ،المثول دوريا أمام مصالح معينة ،تسليم وثائق الهوية .المنع من القيام بنشاطات معينة

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

واما عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق بشأن طلب رفع الرقابة القضائية بحيث الزمه المشرع الفصل فيه في اجل 15 يوما وعند عدم الفصل يمكن للمتهم او وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة الى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة 20 يوما.

ب2الحبس المؤقت :

"يقصد بالحبس المؤقت او الاحتياطي كما تسميه بعض التشريعات حبس المتهم مؤقتا وبصفة احتياطية متى قامت مبررات تدعو الى ذلك ،كالخوف من عبث المتهم بالأدلة وإتلافها او تأثيره على الشهود او الضحية ،بل وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطي هو حماية المتهم من إنتقام ذوي المجني عليه¹. والحبس بإعتباره إجراء خطيرا يمثل إنتهاكا لقرينة البراءة التي مؤداها إعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

والحبس المؤقت لا ينتهك قرينة البراءة فحسب بل يجعل الناس تنتظر الى المتهم كمذنب مما يؤثر على وضعه الاجتماعي والعائلي وحتى المهني .لذلك يجب على قاضي التحقيق ان يوازن بين إعتبارين اولهما مصلحة التحقيق التي تعد في ذاتها تجسيدا لمصلحة المجتمع وثانيهما ضمان حرية الفرد التي تعتبر تجسيدا لقرينة البراءة ومن ثم وجب اللجوء اليه الا في حالة الضرورة ،ولهذا قد احاط المشرع لجوء قاضي التحقيق اليه بتوافر شروط معينة كما حدد مدته وكيفية تمديدتها بحسب الوصف الجزائي ،وكذا نظم إنتهائه وعليه سنتطرق اولا الى ذكر مبرراته ثم شروطه ثم مدته وحالات تمديده ،واخيرا إنتهاء مدته.

✓ مبررات الوضع في الحبس المؤقت : وتتمثل وفق المادة 201 من ق إ ج في :

➤ إنعدام موطن مستقر للمتهم اوعدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء او كانت الافعال جد

خطيرة

➤ اذا كان الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج او الادلة المادية او لمنع الضغط على

الشهود او الضحايا او الاطراف المدنية او لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة

الكشف عن الحقيقة

➤ اذا كان الحبس ضروري لحماية المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد .

➤ عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2017، ص88.

✓ شروط الوضع في الحبس المؤقت :

يخضع الوضع في الحبس المؤقت لعدة شروط يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها عند الإقدام على إتخاذ هذا الاجراء وهذه الشروط هي :

➤ ان تكون الجريمة المتابع بها المتهم تشكل جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس اكثر من ثلاث (03)سنوات مالم ينتج عن الجنحة المرتكبة المعاقب عليها بالحبس وفاة إنسان اوادت الى الاخلال بالنظام العام اولم يكن المتهم مقيم بالجزائر .

➤ ان يكون المتهم قد استجوب من طرف قاضي التحقيق المادة 192/ف2.

➤ ان يصدر قاضي التحقيق بمقتضى الفقرة 03 من المادة 197 ق إ ج امر معلن يقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت يكون مؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية .

➤ ان يبلغ قاضي التحقيق امر الوضع في الحبس المؤقت شفاهة الى المتهم وينبئه بان له اجل ثلاثة ايام لإستئنافه .

*مدة الحبس المؤقت وحالات تمديده¹ : ونميز في ذلك بين الجنح والجنايات

1-بالنسبة للجنح: ونكون أمام ثلاث حالات هي:

1.1 حالة حبس المتهم لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد : نصت عليها المادة 202 من ق إ ج ويكون ذلك في الجنح اذا كان المتهم غير مقيم في الجزائر وكان الحد الاقصى للعقوبة هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاث (03) سنوات ،وفي مواد الجنح اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوي او تقل عن ثلاث سنوات ونتجت عنها وفاة إنسان او اخلت بالنظام العام

2.1 حالة حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة : نصت عليها المادة 203 من ق إ ج وهذا حالة العقوبة التي تفوق ثلاث سنوات .

2-بالنسبة للجنايات :نميز بين الحالات التالية :

1.2 حالة حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابلة للتمديد مرتين: نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 204 ق إ ج وهذا حالة الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20سنة.

¹ حريط، المرجع السابق، ص 382-383.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2.2 حالة حبس المتهم لمدة اربعة اشهر قابلة للتجديد ثلاث مرات: نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 204 من ق إ ج وهذا حال الجناية المعاقب عليها بعقوبة تفوق 20 سنة او المؤبد او بالإعدام .

3-حالة تمديد الحبس من طرف غرفة الاتهام : وينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام في هذه الحالة بطلب من قاضي التحقيق .الا انه يجب إحترام بعض الشكليات لزوما وهي انه يجب على قاضي التحقيق ان يرسل طلب التمديد في اجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت ،مع إرسال هذا الطلب الى النيابة العامة التي تتولى تهيئة القضية خلال اجل 05 ايام مع تبليغ الخصوم ودفاعهم بتاريخ النظر في الجلسة هذا ويحق لغرفة الاتهام التمديد مرة واحدة غير قابلة للتجديد. المادة 204/ف11. هذا من جهة ومن جهة اخرى تملك غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت وفقا لنص المادة 205 من ق إ ج لمدة اربعة اشهر قابلة للتجديد اربع مرات بطلب من قاضي التحقيق اذا تعلق الامر بالجرائم الارهابية والمخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الاموال ... الخ

✓ **إنتهاء مدة الحبس المؤقت :** تدوم مدة الحبس المؤقت مبدئيا مدة سير التحقيق غير انه يجوز إنهاء الحبس قبل غلق التحقيق كما انه من الجائز ان يستمر بعد التحقيق .إذن هناك مبداء وهناك إستثناء وكل منهما قيده المشرع بضوابط حفاظا على الحرية الفردية .

✓ **المبدأ:** الاصل ان تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق اي بقوة القانون اذا كان بصدد جنحة

✓ **الاستثناء :** ويتعلق الامر بالأفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق وهو الافراج التلقائي بعد تأكد قاضي التحقيق انه لا توجد مبررات الحبس 207 من ق إ ج. وهناك الافراج بواسطة الطلب المقدم سواء من المتهم او محاميه او مقدم من طرف وكيل الجمهورية. وفق المادة 208، من ق إ ج، واما الاستثناء الثاني هو إستمرار الحبس بعد غلق التحقيق بحيث يبقى محبوسا الى غاية مثوله أمام جهة الحكم على ان لا تتجاوز مدة الحبس شهرا.

ج سلطات قاضي التحقيق اثناء غلق التحقيق¹: مما لاشك فيه ان صلاحية قاضي التحقيق القضائية تبرز اكثر في مرحلة غلق التحقيق حيث يزن قوة الحجج والادلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل اليها مع إلزامه وفق المادة 258 من ق إ ج قبل

¹ بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164-167.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

التصرف بإرسال الملف الى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الختامية .وفي هذا الاطار يصدر قاضي التحقيق ثلاثة انواع من الاوامر نتناولها فيما يأتي :

ج1/الامر بإنتفاء وجه الدعوى :يصدره قاضي التحقيق في ثلاث حالات هي

✓ حالة الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة .

✓ إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم .

✓ إذا ظل مرتكب الجريمة مجهول .

ج2/الامر بإحالة الملف الى المحكمة: وهي الحالة التي يرى فيها قاضي التحقيق ان الوقائع تشكل جنحة او مخالفة .

ج3/الامر بإرسال مستندات الدعوى الى النائب العام :وهي الحالة التي يرى فيها قاضي التحقيق ان الوقائع تشكل جنائية.

المطلب الثاني :اليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في مرحلة المحاكمة :

سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان وشرح الضمانات الاساسية المكرسة في مرحلة المحاكمة ،فنخص بالذكر منها ما هو متعلق بتنظيم الجهات القضائية الجزائية ،والمبادئ المتعلقة بالمحاكمة أمام هذه الجهات ونخلص في الختام الى الضمانات المكرسة على ما تصدره هذه الجهات القضائية من احكام وطرق الطعن فيها. وذلك لان المحاكمة العادلة لا تتحقق فقط اثناء الجلسة وإنما تمتد الى تشكيل القضاء وسير الخصومة وإصدار الحكم ثم بسط الرقابة عليها عبر الطعن

الفرع الاول :تنظيم الجهات القضائية الجزائية كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة¹ :

إن التنظيم الهيكلي للجهات القضائية الجزائية في الجزائر يشكل إحدى الضمانات الاساسية للمحاكمة الجزائية العادلة إذ حرص المشرع سواء من خلال القوانين العضوية المنظمة للقضاء او من خلال قانون الاجراءات الجزائية الذي يضبط سير الخصومة الجزائية ،ولذلك فقد استطاع بناء جهاز قضائي متدرج ومتكامل يضمن حسن سير العدالة وتمكين المتقاضين من عرض دعواه أمام جهات مختلفة خاضعة للرقابة القانونية والقضائية المتواصلة.

¹ شمال، المستحدث ص 160 وما بعدها.

اولا :المحاكم بإعتبارها جهات الدرجة الاولى :

يوجد بكل محكمة جهات حكم مختصة بالفصل في الدعوى العمومية والمتمثلة في قسم الجنج والمخالفات ،وقسم الاحداث .

1-قسم الجنج والمخالفات :

يوجد بكل محكمة قسم يختص بنظر الجنج وقسم يختص بنظر المخالفات وبما ان القسمين تحكمهما قواعد مشتركة فقد تناولهما المشرع في باب واحد وهو الباب الثالث تحت عنوان الحكم في الجنج والمخالفات وعليه سوف نشير الى تشكيل محكمة الجنج والمخالفات وإختصاصها المحلي والنوعي ثم نتناول قسم الاحداث .

1.1 تشكيل محكمة الجنج والمخالفات :

طبقا للمادة 489 من ق إ ج تتشكل محكمة الجنج والمخالفات من قاض فرد من بين القضاة الذين يتمتعون بالأقدمية والخبرة في المجال الجزائي .بمساعدة امين ضبط ،ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية وفق نص المادة 490 من ق إ ج وما تجب ملاحظته في هذا المقام ان المشرع الزم وجوبا وفق نص المادة 491 من ق إ ج ان يصدر الحكم من القاضي الذي تراس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة .وإذا تعذر ذلك تعين نظرها كلاما من جديد

2.1 الاختصاص المحلي :

تختص محليا وفق نص المادة 468 ق إ ج بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة او محل إقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر مع مراعاة تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة إختصاص محاكم اخرى في بعض الجرائم الخاصة مثل الجريمة المنظمة ،تبييض الاموال المخدرات ...الخ

3.1 الاختصاص النوعي :

تختص محكمة الجنج بمقتضى المادة 467 بالفصل في الجنج التي يقرر لها القانون عقوبة تتراوح مدتها من شهرين الى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر لها القانون حدود اخرى او الغرامة التي تتجاوز 20.000دج بمقتضى المادة 05 من ق ع اما محكمة المخالفات فتختص بالفصل في المخالفات فقط المقرر عقوبتها من واحد (01) يوم الى شهرين(02) والغرامة من 2000دج الى 20.000دج .

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2-قسم الاحداث :وسوف نتكلم فيه هو الاخر عن الاختصاص المحلي والنوعي لقسم الاحداث وتشكيلته وعليه سنفصل بعض الشيء في قسم الاحداث بالمحكمة او لا ثم ثانيا قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس

1.2 قسم الاحداث بالمحكمة :

إستنادا القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،فإنه يوجد بكل محكمة قسم للأحداث يختص بنظر الجنج والمخالفات التي يرتكبها الطفل ،ويتحدد الاختصاص الاقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي وقعت في دائرة إختصاصها الجريمة او التي بها إقامة او سكن الطفل او ممثله الشرعي او محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل .

2.2 قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس :

وهو القسم المختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الطفل بكامل دائرة إختصاص المجلس القضائي ويتشكل هذا القسم في كل الاحوال من قاض الاحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين. وعليه يظهر دور المحكمة بصفقتها ذات الولاية العامة كضمانة للمحاكمة العادلة من خلال قربها من المتقاضين وسهولة الوصول اليها ،وكذا لتعدد اقسامها بما يحقق حسن سير العدالة لاسيما وان المشرع جعل إختصاص هذه الاقسام من الاسفل الى الاعلى إختصاصا نوعيا من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، فمثلا لا يستطيع قسم الجنج الفصل في وقائع تشكل جنائية ،وان يفصل قسم المخالفات في وقائع تشكل جنحة او جنائية. والعكس صحيح فتطبيقا لقاعدة من يملك الاكثر يملك الاقل تستطيع الجهات القضائية العليا الفصل في قضايا ينعقد الاختصاص بها لجهات اقل منها درجة فمثلا محكمة الجنيات تستطيع الفصل في الجنج والخلافات المرتبطة بالجنائية .

ثانيا :المجالس القضائية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي : ويتعلق الامر بما يلي:

1-الغرفة الجزائية :وهي الجهة التي امامها إستئناف احكام محكمة الجنج والمخالفات تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وهي تتشكل من ثلاثة قضاة رئيس ومستشارين بالاضافة الى ممثل النيابة العامة وامين الضبط .

1.1 محكمة الجنابات الابتدائية والاستئنافية :وهي توجد بمقر كل مجلس قضائي تتولى الفصل في الافعال الموصوفة جنابات وتتولى محكمة الجنابات الاستئنافية النظر في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنابات

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

الابتدائية المستأنف فيها .وهي تتشكل من قاض برتبة رئيس ومستشارين ومحلفين مع ملاحظة انتشكيلها في الجرائم الخاصة يخلو من المحلفين .

2.1 غرفة الاحداث : توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وتتشكل من رئيس ومستشارين إثنين وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة اليها من قسم الاحداث بالمحكمة .

3.1 غرفة الاتهام : وتوجد هي الاخرى بمقر كل مجلس قضائي تتكون من قاض رئيسا ومستشارين وهي تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي للنظر من جديد في ما يرفع اليها من إستئناف في اوامر قاضي التحقيق القابلة للاستئناف من طرف النيابة العامة او الخصوم .مما يتيح لها مراقبة اعمال قاضي التحقيق حماية للحريات الفردية خاصة ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .

وتظهر اهمية المجالس القضائية في تكريس المحاكمة العادلة من خلال ان المشرع جعلها درجة ثانية للتقاضي واعطى للاستئناف الاثر الناقل بحيث تستطيع هذه الجهة النظر من جديد في الوقائع والقانون وبسط رقابتها على كامل الملف مما يتيح لها رقابة السهو الذي وقع على مستوى المحاكم الابتدائية فتتصدى له بالتصحيح والقضاء من جديد وفق ما يقتضيه القانون او إعادة إرسال الملف الى المحكمة الابتدائية لعدم إستيفاد ولايتها في ذلك للقضاء فيه وفق القانون .

ثالثا: المحكمة العليا :تعتبر المحكمة العليا قمة الهرم القضائي العادي والمقومة لا عمال هاته الاجهزة القضائية ،فهي تمارس رقابة قانونية على الاحكام والقرارات القضائية بحيث تسهر على التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي ،فهي تختص بنظر الطعون بالنقض المرفوعة اليها في الأحكام والقرارات القضائية التي قد تفصل بنقضها دون إحالة وفي حالة الاحالة تكون بتشكيلة مغايرة او أمام جهة قضائية اخرى.

الفرع الثاني :المبادئ العامة للمحاكمة كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة:

تعتبر المبادئ العامة للمحاكمة هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هاته الأخيرة، و ذلك لأنها تعتبر المرجع أو السند الذي تستقي منه المسائل الجزئية قوتها القانونية و طريقها المعبد نحوى المحاكمة العادلة. هذه المبادئ تتمثل في مبدأ الشرعية بشقيه الموضوعي والشكلي، و مبدأ العلانية، و مبدأ المواجهة، مبدأ الشفوية. ومبدأ إستقلالية القضاء.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

أولاً: مبدأ الشرعية¹: يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون" المادة الأولى من ق ع إلا أن هذا المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات الذي تتضمنه النصوص الموضوعية لأن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية كيان المجتمع و من ثم تكون هذه الحماية على حساب حريات الأفراد، فيختل عندئذ التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع .لذلك يأتي قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازناً عادلاً و مستقراً بين المصلحتين ، فكان قانون الإجراءات الجزائية ركيزة أساسية من حيث أنه مكمل للشرعية الموضوعية ، و عليه سنفصل بعض الشيء في مبدأ الشرعية الموضوعية أولاً ثم مبدأ الشرعية الإجرائية ثانياً.

1. مبدأ الشرعية الموضوعية:

بادئ ذي بدء و نظراً للنتائج السامية المترتبة عن مبدأ الشرعية فإن هذا الأخير و إن كان يكتسي طابع الإلزام تحت طائلة البطلان عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، فإنه الزم من ذلك بكثير أمام جهة المحاكمة لأنها جهة التحقيق النهائي و تملك صلاحية النظر من جهة الوقائع و القانون و تقوم بتصحيح ما يمكن تصحيحه سواء من جهة الشكل أو من جهة الموضوع . و بالنتيجة و لتطبيق هذا المبدأ وصولاً إلى إصدار حكم يكون عنواناً للمحاكمة العادلة يجب على الجهة القضائية و هي تفصل في الملف المعروض أمامها أن تراعي ما يلي:

- ✓ يجب أن يكون هناك نص قانوني سابق يجرم و يعاقب على الجريمة المرتكبة.
- ✓ يجب أن يصدر هذا النص التجريمي عن سلطة تملك حق إصداره و هي السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل مع الأخذ بعين الاعتبار المجال الذي تشرع فيه السلطة التنفيذية بواسطة اللوائح التنظيمية و الأوامر.
- ✓ يجب أن يلتزم في إصدار النص التجريمي الدقة في التجريم و العقاب وتبيان حدود المباح و المجرم حتى يعرف الأفراد مسبقاً أن يصبون سلوكياتهم.
- ✓ يجب أن يكون هذا النص التجريمي صالحاً للتطبيق من حيث الزمان بمعنى أن يكون غير ملغى لا ضمناً و لا صراحة مع مراعاة مبدأ سريانه من حيث الزمان على المراكز القانونية المستقرة بمعنى

¹ بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية ص 21.20.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

كيف نطبق القوانين الجديدة و القوانين القديمة تطبيقا لمبدأ السريان الفوري و الرجعي و مبدأ القانون الاصلح للمتهم. لاسيما في القوانين المركبة.

✓ يجب أن يكون هذا القانون صالح للتطبيق من حيث المكان بمعنى مراعاة مبدأ شخصية و إقليمية القوانين و مبدأ عينية و عالمية القوانين.

✓ يجب التقيد بحرفية النص فلا اجتهد مع صراحة النص، وإذا كان هناك مجال للتأويل فيجب على القاض أن يحاول بقدر الإمكان الكشف عن إرادة المشرع الحقيقة أو عن قصده بوضع نص معين و ذلك دون زيادة أو نقصان و هو ما يعرف بالتفسير الكاشف وذلك حتى لا يحيد القاض عن دوره و هو تطبيق القانون و يتحول إلى مشرع يسن قواعد قانونية تحت غطاء التأويل تضر بحريات الأفراد.

✓ يجب على القاضي بخصوص النصوص القانونية التي يعتريها الغموض و اللبس و الشك أن يفسرها لصالح المتهم ايا كان هذا التفسير ضيق أو مفسح . بمعنى أن يفسرها بالكيفية التي تؤدي إلى المباح و ليس العقاب.

2. مبدأ الشرعية الاجرائية :ومفاد هذا المبدأ هو تلك القواعد القانونية المعدة سلفا التي تعمل على تبيان كيفية تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب ولذلك فهي تعمل على تنظيم الجهاز القضائي فتبين حدود إختصاص كل جهة منه وكيفية تشكيلتها وإجراءات المتابعة والخصومة امامها وتنظيم ادلة الاثبات والاحكام الصادرة عنها وكيفية الطعن فيها وبسط الرقابة على مضمونها ،وهذا كله من اجل

حماية الحقوق والحريات الفردية والحرص على إحترام كرامة وحقوق الانسان وهو المطلب الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/25.والذي رهن تجسيده على ارض الواقع بإحترام مضمونه المتمثل في قرينة البراءة وقاعدة سبق الفصل ،وقاعدة إحترام الاجال ،وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ،وقاعدة تسبيب الاحكام القضائية ،وقاعدة التقاضي على درجتين .

أ. قرينة براءة المتهم :

تقوم هذه القاعدة على اساس ان كل شخص متهم بجريمة يجب النظر اليه على انه بريء مهما كانت جسامة جريمته ومهما قامت ضده من ادلة الى حين صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانته ،وتبدو اهمية قرينة البراءة باعتبارها عنصرا اساسيا من عناصر الشرعية الاجرائية كوسيلة تحد من سلطة جهة المتابعة في مواجهة المتهم حيث يجب على جهة المتابعة إعتبار المتهم بريء ويقع عليها عبء إثبات إدانته¹، فإذا عجزت عن ذلك يجب ان يفسر الشك لمصلحة المتهم .إلا انه في كثير من الاحيان يثبت العكس على ارض الواقع العملي ،ف نجد جهة المتابعة دوما تشكل قناعة مسبقة وتتعامل مع المشتبه فيه على اساس انه مذنب فتظهر شيئا من القساوة في المعاملة معه وإهانته احيانا وهذا مما لاشك فيه ينعكس بالسلب على شخصية المشتبه فيه فيرتبك في تصريحاته وتضيق معها معالم براءته وتموت مع ذلك قرينة البراءة في مهدها رغم ان المواثيق الدولية والقوانين الوطنية إحتراما لكرامة الانسان كتبت لها ان تعمر طويلا وان لاتدحض الا بحكم بات .هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد سلطة المتابعة لاتحترم قاعد التفسير لمصلحة المتهم ،فهي دوما تسعى الى تضخيم الوقائع وإعطائها وصف جزائي اشد ينافي حقيقتها البسيطة ولعل اهم مثال على ذلك هو كيفية تعامل جهة المتابعة مع ملفات المضاربة .

ب. قاعدة سبق الفصل :

ولعل المراد بهذه القاعدة التي مفادها منع محاكمة نفس الشخص على نفس الوقائع المرتكبة مرتين هو تجسيد الاستقرار القانوني والامن القضائي للمراكز القانونية عن طريق إعادة اليقين القانوني الى مجراه الطبيعي ،وفي هذا لاشك حماية للمتهم من تعسف السلطات في الملاحقة المتكررة وتبدو اهمية هذه القاعدة خاصة في الاوامر القسرية اين حرص المشرع على إفراغها عند إنتهاء العمل بها درءا لبقاء الشخص محل متابعة دون طائل .

¹ إذا كان عبء الاثبات كقاعدة عامة يقع على النيابة العامة ،فإن الاستثناء من هذا يقع على المتهم بخصوص إثبات اسباب الاباحة ،وموانع المسؤولية الجزائية ،وإثبات إستنفاد عقوبات الاحكام الجزائية الصادرة بالخارج

ت. قاعدة إحترام اجال المحاكمة:

يعد الفصل في الدعوى الجزائية خلال اجال معقولة من اهم ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة لانه يحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في عدم بقاءه تحت ضغط المتابعة والاجراءات لمدة طويلة طما يضمن فعالية العدالة وسرعة حماية الحقوق والحريات، وقد سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذه الضمانة من خلال إستحداث اليات إجرائية حديثة ماثا المثل الفوري في الجنج المتلبس بها ، وإجراء التلبس ، والاعتراف المسبق بالذنب الذي يختصر مراحل المحاكمة بالاضافة الى الوساطة والامر الجزائي اللذان يساهمان في تسوية بعض القضايا البسيطة كما تقدم الذكر دون اللجوء الى محاكمة مطولة . غيران تحقق هذه الضمانة في القضاء الجزائري يبقى نسبيا ، فرغم مساهمة هذه الاليات في تقليص اجال الفصل وتخفيف الضغط على الجهات القضائية ، إلا ان الواقع العملي ما يزال يعرف بعض التاخر بسبب كثرة القضايا ونقص الامكانيات والاجراءات المعقدة احيانا مما يجعل الوصول الى محاكمة سريعة وعادلة مرهونا بحسن معرفة وتطبيق هذه الاليات .

ث. قاعدة تسبيب الاحكام :

تعد قاعدة تسبيب الاحكام هي الاخرى من اهم ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة ، إذ تلزم القاضي ببيان الاسس القانونية والواقعية التي بني عليها الحكم بما يحقق الشفافية ويضمن المتقاضين ان القضاء قد فصل في الدعوى بناء على الحجج والادلة لا على التسلط او التعسف كما تمكن المتقاضي ودرجات القضاء العليا من مراقبة سلامة الحكم ، ولقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة بإلزام الجهات القضائية بتعليل احكامها تحت طائلة البطلان لما للتسبيب من دور في حماية حقوق الدفاع وتكريس مبدأ الشرعية والمساواة أمام القضاء . غيران واقع الحال ومدى التزام القضاء بالتسبيب يبقى متفاوتا فبعض الاحكام مسبب تسبيبا كافيا نافيا للجهالة والبعض الاخر ما يزال يعاني من التشبيب الشكلي والمقتضب الذي لا يحيط بجميع دفوع الاطراف الامر الذي يؤثر احيانا في فعالية هذه الضمانة رغم رقابة المحكمة العليا على قصور التسبيب او إنعدامه.

ج. قاعدة التقاضي على درجتين :

تمثل قاعدة التقاضي على درجتين اهم ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة ،إذ تمكن المتقاضين لاسيما المحكوم عليه من عرض قضيته بطريق الاستئناف فيها أمام جهة قضائية اعلى من اجل مراجعة الحكم من حيث الوقائع والقانون وتصحيح ما قد يشوبه من اخطاء او قصور .وتساهم هذه القاعدة في تعزيز حقوق الدفاع وتحقيق مزيد من الثقة في العدالة لانها توفر رقابة قضائية على احكام الدرجة الاولى وتحد من احتمالات التعسف او الخطأ القضائي .الذي من شأنه ان يقوض اسس المحاكمة العادلة .

ثانيا مبدأ علانية الجلسة¹:

يقصد بهذا المبدأ فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس إذ طالما ان القضية اصبحت في المرحلة الاخيرة فلا يعد هناك اي مبرر للاخفاء كل او بعض التحقيق إلا اذا كانت هناك مصلحة او اعتبارات هامة تتطلب ذلك .لذلك كان اول مبدأ يحكم المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية عموما هو مبدأ العلانية وهي قاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها ،لا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك خلاف إجراءات التحقيق القضائي أمام جهات التحقيق التي يحكمها مبدأ السرية وقد نصت على مبدأ علانية الجلسات أمام محكمة الجنايات المادة 421 من ق إ ج فيما نصت المادة 492 على مبدأ علانية الجلسات أمام محكمة الجنح ونصت المادة 568 عليه أمام محكمة المخالفات والمادتين 600.492 أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي .

وإستثناء مما سبق اجاز القانون لجهات الحكم بمقتضى المواد 421.492 . 568.600 ق إ ج انعقاد الجلسة سرىا لمساسها بالنظام العام والآداب العامة .

ثالثا- شفوية المحاكمة²: يقصد بذلك ان إجراءات المحاكمة تتم شفاهة إذ يتعين إجراء تحقيق نهائي في الجلسة بحضور اطراف الدعوى قبل صدور الحكم بسماع اقوال الضحايا والشهود وإستجواب المتهمين ومناقشتهم في شان كل دليل مقدم في الجلسة وتمكين الخصوم من تقديم اوجه دفاعهم ،وحتى مرافعات دفاع الضحايا والمتهمين وممثل النيابة العامة تكون شفوية كقاعدة عامة، فلا يكتفي خلال مرحلة المحاكمة

¹ حزيط الوجيز، ص 473-474.

² حزيط الوجيز، ص 473-474.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

بنتائج التحريات الاولية التي اجريت من قبل الضبطية القضائية ولا بنتائج التحقيق القضائي بشأن وقائع ملف الدعوى ، وإنما يجب على جهة الحكم ان تعتمد بصفة اساسية على التحقيق النهائي الذي يتم في الجلسة لتأسيس قضائها في الدعوى مالم يجز لها القانون ذلك .

رابعا- مبدأ المواجهة: إن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية ، فلا يكفي ان تستمع المحكمة الى تصريحات المتهم واقوال الضحية وإفادات الشهود ، وإنما يجب ان يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الاطراف داخل قاعة الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع اقوال باقي الاطراف ومشاهدة الادلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها ودحضها وتقديم ما يصادها .

وتعتبر مسألة طرح الادلة ومناقشتها في مواجهة الخصوم مسألة اساسية تعتمد عليها المحكمة في بناء قناعتها وتكوين حكمها ، وبناء على ذلك لا يجوز للمحكمة ان تؤسس حكمها على دليل لم يطرح بالجلسة ، كما لا يجوز للمحكمة قبول دليل جديد بعد قفل بابا المرافعات¹ ، لتفويت فرصة مناقشته من طرف الخصم ، إلا انه وما تجب ملاحظته على مبدأ الوجاهية انه لم يبق بالطريقة التقليدية التي تعني المواجهة الحقيقية والفعلية وذلك لان المشرع الجزائري ولإعتبارات صحية في بادئ الامر اعتمد على المحاكمة المرئية التي تتم عن بعد باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري ليعود المشرع الجزائري ويجسدها بشكل رسمي من خلال قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/25 من خلال المواد 649/639 وجعل المحادثة المرئية عن بعد في جميع مراحل الاجراءات جزء لا يتجزأ من القانون وليس مجرد إستثناء .

المحاكمة المرئية ، وإن كانت تساهم بشكل فعال في تخفيف متاعب التنقل على المتقاضين ، وضمان إستمرارية السير الحسن للعدالة عن طريق تسريع الفصل في القضايا ، فإنها من جهة اخرى تمس بضمانات المحاكمة العادلة في شقها المتعلق بمبدأ الوجاهية فهي تعرقل التواصل الحر للمتهم مع دفاعه وكذا ملاحظة القاضي لسلوك المتهم وملامح وجهه كما ان المتهم ببعده عن ساحة الجلسة قد يكون موجه في إستجوابه عند الرد على اسئلة المحكمة والدفاع مما يضيع معه تكوين القناعات التي يبنى عليها الدفاع مرافعته والقاضي حكمه على إعتبار ان العبرة بما يدور في الجلسة . ناهيك عن البث المتقطع بسبب رداءة الربط وضعفه².

¹ بخصوص الدليل الجديد المقدم بعد قفل باب المرافعات ، فقد اجاز القانون للمحكمة إذا رأت انه منتج في الاثبات ان تعيد القضية الى الجدول وتفتح باب مناقشته .

² علي شملال ، المرجع السابق ، ص 156 .

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

خامسا- مبدأ إستقلالية القضاء : إحقاقا للحق ووصولاً الى مبادئ العدل والإنصاف يقتضي ذلك لا محالة إستقلال العدالة بمفهومها الواسع إستقلال تاماً عن أية جهة كانت حتى تتصف بصفة الحياد والتطبيق الأمثل للقانون ،وعليه فإن إستقلالية القضاء تظهر في صورتين هما :

1. إستقلالية القضاء كسلطة :

حتى يمكن لنا القول بان جهاز العدالة يتمتع بإستقلالية لا بد ان ننظر الى الجهاز ذاته هل يتمتع بالسلطة الممنوحة له مقل باقي السلطات ؟ اي هل السلطة القضائية لها كامل الحرية في تطبيق القانون وإصدار الاحكام وفقا لقتاعتها دون تدخل جهات اخرى .كما للسلطة التشريعية والتنفيذية القيام بمهامه كل حسب إختصاصه .

2. إستقلالية القضاء كجهة حكم :

إن إستقلالية العدالة كسلطة عن باقي سلطات مؤسسات الدولة يؤدي ذلك لا محال الى إستقلاله في نشاطه بصفته هو الجهاز الوحيد صاحب الاختصاص الولائي في القضاء فيما يخص فض النزاعات بين الافراد اوبين الافراد والادارة اوبين الادارة فيما بينها .

إن هذه الاستقلالية في النشاط تؤدي الى التطبيق الحرفي للقواعد القانونية في شكلها وفي فحواها ،ويؤدي ذلك الى إضفاء صفة الحياد وعدم الانحياز عليها وكذا صفة العدل والإنصاف ،ويتجلى ذلك في إستقلالية كل جهة قضائية عن الاخرى ،فالنيابة كجهة إتهام تحرك الدعوى العمومية وتباشرها ولا يمكنها في ذات الوقت الفصل في الدعوى ،وان جهة التحقيق تقوم بالتحقيق بصورة مستقلة ولا تستطيع كذلك الجلوس للنظر في قضايا سبق لها التحقيق فيها ،ويناط بجهة الحكم الحكم في الدعوى بناء على ما دار في الجلسة وإجراء التحقيق التكميلي .دون ان تكون ملزمة بطلبات النيابة العامة كجهة إتهام ولا النتائج المتوصل اليها قضاء التحقيق¹.

¹ غسمون ،الحق في محاكمة عادلة ص 113.112

الفرع الثالث: الاحكام القضائية والرقابة عليها كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة :

اولا :الاحكام القضائية:

إن البحث في انواع الاحكام ليس مجرد تقسيم منهجي فحسب ، وإنما يتم ذلك من اجل إدراك النتائج العملية المترتبة على هذا التقسيم . كما احاط المشرع الحكم الجزائي بمجموعة من الضمانات تجعل منه عنوانا للحقيقة في موضوع الدعوى العمومية. لذلك نتعرض للأحكام القضائية كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة، فنفصل بعض الشيء في تلك المتعلقة بأنواعها وتلك اللبصيقة بالحكم في حد ذاته (الحكم من حيث هو) ثم ثانيا طرق الطعن فيها.

1-انواع الاحكام كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة:

تتقسم الاحكام من حيث حضور المتهم وغيابه الى حكم حضوري او غيابي او حضوري إعتباري ،ومن حيث إستنفاد ولايتها في الدعوى تقسم الى احكام فاصلة والى احكام غير فاصلة ،وتقسم من حيث قابليتها للطعن الى احكام ابتدائية ونهائية ،وباتة.

أ-الاحكام من حيث حضور وغياب المتهم :

*الحكم الحضوري: لقد جعل المشرع الجزائري وفق المادة 495 من ق إ ج الحكم صادر حضوريا في حق المتهم عند تبليغه بتاريخ الجلسة تبليغا صحيحا شخصيا وحضر جلسة المحاكمة وقدم دفعه وطلباته تطبيقا لمبدأ المواجهة ،كما اعتبر المشرع الجزائري بنص المادة 497 من ق إ ج الحكم صادر حضوريا في الحالات التالية :

- المتهم الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة .
- المتهم الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الاجابة او يقرر التخلف عن الحضور .
- المتهم الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الاولى يتمتع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة المحاكمة هذا من جهة .

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ومن جهة اخرى الحق المشرع وفق المادة 495 من ق إ ج بالحكم الحضورى حالة المتهم المتخلف عن الحضور الذي لم يقدم للمحكمة عذرا مقبولا رغم تكليفه تكليفا شخصيا صحيحا بحيث جعل الحكم الصادر في حقه حضورى إعتبارى. لاشك ان اهمية تقسيم الحكم من هذه الزاوية كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة هو الدور الذي تلعبه في كيفية حساب مواعيد الطعون طالما وانها من النظام العام بحيث يتحصن الحكم ضد الالغاء بفواتها وتفاوت على المعنى درجة من درجات التقاضى مما يجعله حريصا في ذلك. المواعيد في القانون القديم كانت تسري من يوم التبليغ وعلم المعنى بالحكم سواء كان حضورى او إعتبارى حضورى¹، هذا التبليغ قد يتم على مستوى المحكمة بحيث يتم النطق به وجاهيا في حضور المعنى جلسة النطق بالحكم. والحالة الثانية يتم تبليغه تبليغا شخصيا صحيحا بوسائل التبليغ المعروفة خارج المحكمة ولا يهم رفض الاستلام من جانب المعنى و لا اثر له على سريان المواعيد لانه في هذه الحالة يعتبر مبلغ تبليغا شخصيا. اما في قانون الاجراءات الجزائية الجديد، فقد الزم المشرع القضاة عند نطقهم بالحكم ان يخبروا اطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم وان هذا الاخير يصدر حضوريا في مواجهتهم حتى وإن تخلفوا عن حضور جلسة النطق بالحكم المادة 505 فقرة 02 ق إ ج وعليه فإن السؤال الذي يبقى مطروح هل هذه القاعدة تنطبق على الاحكام الإعتبارية الحضورية ايضا؟ بحيث يعتبر المعنى مبلغ من يوم النطق بالحكم رغم عدم حضوره جلسة النطق بالحكم وذلك تطبيقا لمبدأ لا يعذر احد بجهل القانون، فيضيع معها حقه في عرض قضيته على درجة عليا للتقاضي كما ينص عليه مبدأ التقاضى على درجتين. ام انه يجب تبليغه وتسجيل عودة المشرع الى نظام التبليغات السابق الذي حاول من خلال القانون الجديد القضاء عليه من اجل تسريع الاجراءات والقضاء على الملفات المتراكمة التي باتت تقوض السير الحسن للعدالة.

***الحكم الغيابى:** يكون الحكم غيابى إذا لم يبلغ المتهم تبليغا شخصيا صحيحا، فلم يحضر على إثر ذلك جلسات المحاكمة ولم يقدم دفوعه، ويبقى الحكم صادر غيابيا في حق المتهم حتى وإن حضر جلسة النطق بالحكم لان العبرة بالاستجواب و مناقشة الادلة والدفع . وهذا ما نصت عليه المادة 496.577 من ق إ ج، فالحكم الغيابى بهذا الوصف.

¹ قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية المؤرخ في 16-12-1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 37.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

كان اضعف الاحكام لأنه تم في غير حضور المتهم الذي لم يقدم دفوعه والرد على التهم الموجهة اليه لذلك منح المشرع للمتهم حق المعارضة فيه .وجعله عديم الاثر عند تسجيل هذه المعارضة مما يعد احد الضمانات الممنوحة للمتهم لإعادة النظر في قضيته في حضوره أمام نفس الجهة التي اصدرت الحكم الغيابي¹.

➤ الاحكام القضائية من حيث استنفاد المحكمة لولايتها:

ويتعلق الامر هنا في هذا المقام بنوعين من الاحكام القضائية ،النوع الاول فاصل في النزاع اما الثاني غير فاصل في النزاع فهو لم يتعرض لموضوع الدعوى اصلا.

يستند معيار تقسيم الاحكام فاصلة في الموضوع وسابقة على الفصل فيه الى مدى قوة هذا الحكم في إنهاء الدعوى العمومية وخروجها بالتالي من إختصاص المحكمة التي نظرتها واكتسابه لحجية الامر المقضي فيه .فالمحكمة تثبت في لب الدعوى العمومية بالإدانة او بالبراءة ،ولا شك ان ذلك لن يتأتى لها الا بمناقشة الدفوع والطلبات والادلة التي هي جوهر الخصومة الجزائية ،وهذا هو الحكم الفاصل في الموضوع .اما تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي تلك الاحكام التي لم تصل الى حد الحسم في براءة او إدانة المتهم ،وهي قد تكون تحضيرية والتي هي تلك الاحكام التي تصدرها المحكمة تحضيريا للفصل في الدعوى دون الفصح عن الإتجاه الذي تسلكه في موضوع الدعوى وذلك من اجل ثبوت التهمة او نفيها ومثاله الحكم بإجراء تحقيق تكميلي .

اما الحكم التمهيدي فهو الذي تفصح فيه المحكمة عن الاتجاه الذي تسلكه في موضوع الدعوى اي اصبح لديها قناعة بثبوت التهمة الموجهة للمتهم ولكن قد يكون لديها لبس سواء من تلقاء نفسها بحكم تكوينها او بناءا على طلب مقدم اليها من النيابة او الخصوم مثلا في هل المتهم المائل امامها يتحمل المسؤولية الجزائية ام لا ؟تصبح المحكمة أمام مسألة فنية تستدعي تعيين خبير² وكذلك الشأن في تقدير نسب العجز لدى الضحية نتيجة الضرب والجرح مثلا . وهذا بناءا على نص المادة 239 من ق إ ج،

¹ علي شملال، المرجع السابق ص 101.199.

² المادة 239 من القانون رقم 14/25، قانون الاجراءات الجزائية ،المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق ل03 غشت سنة 2025 ج ر 54.2025.

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

وهناك الحكم الوقتي الذي ينصب على إجراء معين تصدره المحكمة مثال الحكم ببرد المحجوزات الامر بالإفراج ،اما الحكم القطعي هو الذي يحسم في مسألة فرعية ويكتسب حجية ضد المحكمة التي اصدرته ولا يجوز لها الرجوع عنه ومثاله الحكم بعدم الاختصاص.

➤ الاحكام من حيث قابليتها للطعن :

وتقسم الاحكام من هذه الزاوية الى احكام ابتدائية ،واحكام نهائية واحكام باتة .

-الاحكام الابتدائية :

وهي الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى وتكون قابلة للاستئناف مثل محكمة المخالفات والجنح وحتى الجنايات بموجب القانون رقم 17-07-المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الذي استحدث ضمانا للنقاضي على درجتين محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية، وبالنتيجة فإن إعطاء الاحكام الصادرة في هذه الدرجة تسمية ابتدائية إنما هو إقرار من المشرع وتجسيدها منه على مبدأ النقاضي على درجتين الذي يمثل احد اهم ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة .

-الأحكام النهائية :

وهي الاحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية نتيجة الاستئناف في احكام محاكم الدرجة الابتدائية الانفة الذكر .هذه الاحكام تكون نهائية وحائزة لحجية الشيء المقضي فيه فيما قضت فيه بعد إستنفاد طرق الطعن العادية الاستئناف والمعارضة ،ومن الجدير بالذكر انها عكس الاحكام المدنية التي لا يوتر الطعن بالنقض عل تنفيذها بحيث لا يتوقف تنفيذها أما الجزائية فيتوقف تنفيذها¹ خلال ميعاد الطعن بالنقض ماعدا ما قضى به القرار في الحقوق المدنية وهذا وفق نص المادة 499 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

¹ خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فالى ان يصدر الحكم من المحكمة العليا وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية .تنص المادة 499 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية بما يلي "يوقف تنفيذ الحكم

-الاحكام الباتة:

وهي الاحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه بحيث لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية

2-الحكم من حيث هو كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة :

لقد احاط المشرع الحكم الجزائي بمجموعة من الضمانات تجعل منه عنوانا للحقيقة في موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة ويمكن حصر هذه الضمانات في ،ضمانات لصيقة بالحكم ذاته ،وضمانات متعلقة بإصداره واخرى متعلقة بإجراء التحقيق التكميلي عند الاقتضاء .

أ-الضمانات للصيقة بالحكم¹ :

وهي تتمثل في الديباجة وبيان الوقائع وتعليل الحكم ومنطوقه.

أ.1 - ديباجة الحكم :

الديباجة هي مقدمة الحكم تتضمن صدره بإسم الشعب وتتضمن الجهة القضائية التي اصدرت الحكم واسماء اعضاء هيئة المحكمة الذين اشتركوا في المناقشات التي دارت بالجلسة والمداولة والنطق بالحكم الى جانب ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة كما تتضمن الديباجة تاريخ صدور الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من اسمه ولقبه ومحل إقامته وإسم الضحية إن كان في الدعوى ضحية ،وتبيان الد فاع القائم في حقهم إن كان هناك محام متأسس للدفاع عنهم ،وتحتوي الديباجة كذلك وصف التهمة وتكييفها القانوني .

¹ المادة 379. ق إ ج- ق.03/82"كل حكم يجب ان ينص على هوية الاطراف وحضورهم او غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق ،وتكون الاسباب اساس الحكم .

وبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الاشخاص المذكورين او مسؤولياتهم او مسائلتهم عنها كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعوى المدنية ."

-المادة 380.ق إ ج ق 82-03"تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم وامين ضبط الجلسة وإسم المترجم عند الاقتضاء ...الخ"

أ.2 - بيان الوقائع :

يتضمن الاجراء القانوني الذي بواسطته تمت إحالة المتهم على محكمة الموضوع والتهمة المنسوبة اليه والنص القانوني المطبق عليها ،كما يتضمن بيان الوقائع والظروف التي احيطت بوقوعها مع الاشارة الى حضور او غياب اطراف الخصومة الجزائية .

أ.3 - وجود التقرير :

وهو الذي يتعين ذكر فيه عرائض ومذكرات الاطراف بما تضمنته من دفعات وطلبات .

أ.4- تعليل الحكم وتسببيه :يتعلق تعليل الحكم وتسببيه بحيثيات المحكمة بالسندات التي يتضمنها ملف الدعوى وبيانها بشكل مفصل متى كانت هي الادلة الحاسمة في تكوين قناعة المحكمة بالبراءة او بالإدانة مع الالتزام في ذلك بالرد على كل فيما يبديه الخصوم من دفعات حتى لا يوصف الحكم بالقصور او الانعدام في التسبب هذا فضلا عن تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم تحديدا دقيقا وبيان الظروف التي احيطت بها وإعطائها التكييف القانوني الصحيح ،ووجوب ذكر الاسباب المخففة والمشددة والمعفية حال وجودها مع الاشارة الى إقرار او إنكار المتهم بما نسب اليه ،وغني عن البيان ذكر الدليل او الاقتناع الذي بنت عليه المحكمة حكمها سواء بالإدانة او بالبراءة .

أ.5 - منطوق الحكم :

وهو ما قضت به المحكمة في الطلبات والوقائع المطروحة والتي تمت مناقشتها امامها سواء بالبراءة او الادانة او بعدم الاختصاص مع الاشارة الى التعويضات المدنية وتوقيع او عدم توقيع الاكراه البدني والجهة التي تتحمل المصاريف القضائية.

وما تجب ملاحظته في هذا الصدد ان حكم محكمة الجنايات يتضمن فقط الديباجة ومنطوق الحكم .لان بيان الوقائع يتضمنها قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام الذي يتعين تلاوته من طرف الكاتب في بداية افتتاح الجلسة اما تعليل الحكم فيتمثل في الاجابة عن الاسئلة التي يتضمنها قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام .ولذلك كان منطوق الحكم برمته يمثل احد الضمانات الجوهرية للمحاكمة الجزائية العادلة كونه يمكن للجهات العليا من خلاله مراقبة الاسس القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها المحكمة في إصداره .

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ب- الضمانات المتعلقة باليات إصدار الحكم¹:

وتتمثل هذه الضمانات في المداولة والعلانية في النطق بالحكم وتدوين الحكم وتوقيعه .

ب 1- المداولة قبل صدور الحكم :

يقصد بالمداولة قبل الحكم تبادل الراي والتشاور بين اعضاء هيئة المحكمة الذين شاركوا في المناقشات التي دارت بالجلسة ومن ثم فإن مجرد تخلف الاشارة الى تاريخ المداولة في حالة تعدد القضاة او نظر في حالة القاض الفرد يجعل من الحكم باطلا. وعدم إجرائها اصلا مدعاة للبطلان من باب اولى .

ب. 2- النطق بالحكم علانية :

لقد اوجب المشرع في نص المادة 505 من ق إ ج على المحكمة ان تنطق بالحكم في جلسة علانية في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات او في جلسة لاحقة ،فهو لا يجوز في جلسة سرية حتى لو كانت دواعي الجلسة السرية متوفرة وقضت بها المحكمة فإن النطق بالحكم يبقى علني .ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من ولاية المحكمة .فلا يجوز لها المساس به على اي وجه كان الا بإتباع الاجراءات المقررة قانونا في حالة التصحيح مثلا والاعد ذلك من باب التزوير الذي يستوجب المسائلة الجزائية.

ب.3- تدوين الحكم والتوقيع عليه :

ويقصد بذلك كتابة كل البيانات التي يحتويها الحكم السابق الاشارة اليها مع التوقيع في النهاية من طرف القاض والكاتب .

ج- الضمانات المتعلقة بإجراء التحقيق التكميلي :

لاشك ان وجود إجراء التحقيق التكميلي في حد ذاته يمثل ضمانا للمحاكمة الجزائية العادلة وذلك نظرا للصلاحيات التي اعطاها المشرع للمحكمة في المرحلة النهائية بحيث اجاز لها القيام بإجراء التحقيق التكميلي وفق المادة 506 من ق إ ج إن هي رأت وفق سلطتها التقديرية ان هناك نقص يعتري الملف وان

¹ نص المادة 430 من ق إ ج "إذا لم يحضر المتهم رغم تكليفه بالحضور قانونا ودون سب مشروع ،وجه اليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس ان يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية او بإتخاذ إجراءات المناقشات بصرف النظر عن تخلفه ،وفي الحالة الاخيرة تعتبر جميع الاحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ما به من ادلة لا يرقى الى مرتبة الدليل الذي تبني عليه حكمها. إلا ان المشرع قد قيد قيام المحكمة بهذا الاجراء بالالتزام بضوابط معينة منها :

- يجب ان يتم إجراء التحقيق التكميلي بموجب حكم وان يقوم به القاضي نفسه .
- -وان يلتزم وكيل الجمهورية الذي يملك حق الاطلاع على الملف اثناء إجراء التحقيق التكميلي بإرجاع تلك الاوراق في ظرف اربعة وعشرين ساعة(24).

هذا وكما يعد الحكم من حيث هو ضمانا للمحاكمة الجزائية العادلة في ان المشرع جعل المحكمة في إصداره غير مقيدة لا بالوصف او التكييف الجزائي الوارد اليها سواء من جهة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر او من جهة التحقيق بموجب اوامر التصرف او تلك الواردة اليها عن طريق التكييف المباشر فهي لها كامل السلطة التقديرية في إعطاء الوقائع الوصف الجزائي الذي تراه مناسبا وتقضي على اثره في الدعوى المطروحة امامها بناء على ماتم من مناقشات ودفع في حدود اختصاصها النوعي والمحلي وبحسب الظروف المحيطة بالقضية وفق المواد 513 515.(1)512.511.510.509. من ق إ ج.فهي إن رات مثلا وفق المادة 514 من ق إ ج ان الواقعة المطروحة امامها لا تشكل اي جريمة في التشريع الجزائي اوانها غير ثابتة او غير مسندة للمتهم قضت ببراءته والعكس صحيح .ولعل اهم ضمانات رتبها المشرع على الحكم ببراءة المتهم هو إخلاء سبيله مباشرة فور النطق بالحكم إن لم يكن محبوسا لسبب اخر

3-طرق الطعن في الاحكام القضائية كضمانة للمحاكمة الجزائية العادلة:

إن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية سواء كان صادر في شكل حكم او امر او قرار ،فإنه وإن كان قد حسم الامر فيها بالإدانة او البراءة ،فقد جعله المشرع خاضع للرقابة القضائية من طرف جهات عليا وذلك بغية التأكد بان هذا الحكم او الامر او القرار بني على اسس قانونية وواقعية صحيحة فأصبح يشكل عنوانا للحقيقة .هذه الرقابة تتمثل في المعارضة والاستئناف اللذين ستناولهما تحت عنوان طرق الطعن العادية، وكذلك تتمثل في الطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر اللذين ستناولهما تحت عنوان طرق الطعن غير العادية .

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

أ- طرق الطعن العادية : وتتمثل في المعارضة والاستئناف

1أ المعارضة : المعارضة هي طريق طعن عادي في الاحكام الغيابية ،الصادرة في الجرح والمخالفات ،سواء في الدرجة الابتدائية او الدرجة الثانية للاستئناف .اما في الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراء التخلف عن الحضور طبقا للمادة 430 من ق إ ج¹.

ويترتب على المعارضة اثرين هما الاثر المعدم للمعارضة بمجر تسجيل الاعتراض فيها بحيث يصبح الحكم كان لم يكن مع ملاحظة بقاء سريان اثر الامر بالقبض الى غاية الفصل في المعارضة المادة 579 من ق إ ج إلا انه وما تجب الاشارة اليه وفق المادة 508 من ق إ ج التي اجازت للمحكمة إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها للجنة لا تقل عن سنة وان الادانة فيها ثابتة وفق المادة 507 من ق إ ج (2) ان تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية او بالقبض عليه ،ويظل امر القبض منتجا اثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة او قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة كما يبقى امر الايداع منتجا لا ثره عندما يقضى المجلس القضائي حال فصله في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة كما جعل المشرع هذين الامرين يظلان منتجين اثرهما حتى في حالة الطعن بالنقض وبناء على هذا الاساس فإن انتهاج المشرع وإن كانت الادلة قوية لهذا المنهج والابقاء على المتهم رهن الحبس بناء على امر الايداع رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض فيه مساس بقرينة البراءة التي هي اساس المحاكمة العادلة .

هذا ولكي تكون المعارضة مقبولة شكلا يجب ان ترفع ممن لهم الحق في رفعها وفق المادة 579 من ق إ ج خلال عشرة ايام ابتداء من يوم التبليغ الى الشخص المعني او محاميه وان عدم حضوره في موعد الجلسة المحدد تعتبر المعارضة كان لم تكن .مع ملاحظة ان المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية الجديد ترك الطاعن بالمعارضة على الخيار بين الطعن بالاستئناف مباشرة والتنازل عن حقه في المعارضة وهذا بعكس القانون السابق الذي كان لا يجيز الاستئناف الا باستنفاده اجراءات المعارضة وفوات مواعيدها .وهذا مما لاشك فيه يشكل إنتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين بسبب غياب الوعي والمعرفة التامة بالقواعد القانونية من المتقاضين .

¹ نص المادة 508 من ق إ ج "يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 507 اعلاه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها للجنة لا تقل عن سنة (1) ان تأمر بقرار مسبب بإيداع المتهم في المؤسسة العقابية او بالقبض عليه ،ويظل امر بالقبض منتجا اثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة او قضى المجلس القضائي في

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

أ2- الاستئناف: هو احد طرق الطعن العادية في الاحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى و الاستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الاولى من عيوب ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث الجهة المختصة بنظر الاستئناف هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين احد اهم ضمانات المحاكمة العادلة نظرا لما للاستئناف من اثر ناقل وموقف للتنفيذ.

والاستئناف كطعن عادي نصت عليه المادة 586 من ق إ ج وكذا المادة 587 من نفس القانون التي نصت على الاطراف التي يحق لها الاستئناف . وهم المتهم او محاميه والمسؤول عن الحقوق المدنية وكيل الجمهورية . النائب العام في اجل شهرين من يوم صدور الحكم . الادارات . المدعي المدني وعن اجل رفع الاستئناف فقد جعلها المشرع وفق المادة 588 من ق إ ج في مهلة عشرة (10) ايام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى بما فيها الحكم الحضورى الاعتبارى .

غير ان مهلة الاستئناف في الحالة التي لم يتمكن منها بتبليغ المتهم تبليغا شخصيا صحيحا اولم يعرف له موطن معلوم اين يتم تبليغه في هذه الحالة بإجراءات التعليق على مستوى النيابة والبلدية . فإنها تبدأ اعتبارا من يوم التبليغ للشخص اذا صدر الحكم غيابيا او للموطن وإلا فللمقر المجلس الشعبي البلدى او للنيابة العامة .

ب- طرق الطعن غير العادية : ويتعلق الامر بالطعن بالنقض والطعن بطريق إلتماس إعادة النظر

ب-1: الطعن بالنقض: هو ذلك الاجراء الذي يقوم به الاطراف او محاموهم، او النيابة العامة أمام المحكمة العليا كمحكمة قانون في اجل معين جعله المشرع الجزائري ثمانية (08) ايام تبدأ في السريان من اليوم الذي يلي النطق بالقرار مع ملعاة قاعدة المواعيد الكاملة التي اخذ بها المشرع الجزائري . وذلك من اجل البحث والتأكد عما اذا كان الحكم او القرار المطعون فيه تم الفصل فيه طبقا للقانون .

وقد نظم المشرع الجزائري احكام الطعن بالنقض في المواد من 651 الى 691 فتناول في المادة 651 الاعمال القضائية الجائز الطعن فيها بالنقض وغير الجائز وذكر اوجه الطعن بالنقض وكذا شكل الطعن بالنقض ودور الدفاع ودرجته ومكانته في تنوير المحكمة العليا بشأن احكم المطعون فيه كما اشارت الى حالات فصل المحكمة العليا في الطعن بالإحالة او بدون إحالة ... الخ

ب-2 إلتماس إعادة النظر : وهو طريق غير عادي للنقض لا يسمح به الا في الاحكام الصادرة عن المجالس القضائية او المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضى فيه وصارت عنوانا للحقيقة وعلى الرغم من

الفصل الثاني آليات تكريس المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ذلك ظهرت ادلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن الخطأ في الادانة بجناية او جنحة وهذا ما نصت عليه المادة 693 من ق إ ج .

هذا وفد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على شروط قبول الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر بحيث اوجبت ان يؤسس على ما يلي :

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام ادلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .
2. او إذا ادين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق ان ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .
3. او على إدانة متهم اخر من اجل إرتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .
4. او بكشف واقعة جديدة او بتقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالادانة مع انه يبدو منها ان من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .
5. ويرفع الامر الى المحكمة العليا في الحالات الثلاث الاولى مباشرة إما من وزير العدل او من المحكوم عليه او من نائبه القانوني ، او من زوجه او فروعه او اصوله في حالة وفاته او ثبوت غيابه .
6. اما في الحالة الرابعة فلا يجوز ذلك الا للنائب العام متصرفا بناء على طلب وزير العدل .
7. هذا وإذا قضت المحكمة العليا ببطالان احكام الادانة فإن ذلك يكون بغير إحالة مثل ما يتم في الطعن بالنقض¹ .

¹ الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة . كما يبقى الامر بالإيداع الصادر عن المحكمة منتجا لاثره عندما يقضي المجلس القضائي حال فصله في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل من سنة.

خلاصة الفصل :

أبرز هذا الفصل أن مرحلتي البحث والتحقيق تعدان من أخطر مراحل الدعوى الجزائية بالنظر إلى ما تتضمنانه من إجراءات قد تمس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، الأمر الذي استوجب إحاطتهما بجملة من الضمانات القانونية والقضائية. وقد تبين أن المشرع الجزائري حاول من خلال التعديلات الجديدة تعزيز ضمانات المشتبه فيه والمتهم، لاسيما فيما يتعلق بحق الاستعانة بمحام، واحترام قرينة البراءة، وتنظيم إجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت والتفتيش والخبرة والإنابة القضائية. كما ظهر أن رقابة القضاء على أعمال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق تمثل حجر الأساس في تكريس المحاكمة الجزائية العادل.

يتبين من خلال هذا الفصل أن مرحلة المحاكمة تمثل التجسيد الفعلي لضمانات العدالة الجزائية، باعتبارها المرحلة التي تمارس فيها مختلف الحقوق والحريات بصورة علنية ووجاهية أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة.

وقد كرس المشرع الجزائري عدة ضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، من أهمها علنية الجلسات، وحق الدفاع، والتناضي على درجتين، وتسبيب الأحكام، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، إضافة إلى اعتماد بعض الآليات الحديثة كالمحاكمة المرئية والإجراءات المختصرة بهدف تحقيق السرعة في الفصل دون المساس بحقوق المتقاضين. ورغم أهمية هذه الإصلاحات، فإن فعالية المحاكمة العادلة تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية من طرف الجهات القضائية.

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة تحت عنوان المحاكمة الجزائية العادلة في ظل قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/25، بان المشرع الجزائري وفي إطار تكريس مقومات العدالة الجزائية عمل على إرساء مجموعة من الضمانات الاجرائية عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، تعزيزا منه لمبادئ المحاكمة الجزائية العادلة وفق المواثيق الدولية عن طريق الحفاظ على التوازن بين سلطة الدولة في العقاب، وحقوق الفرد في الدفاع عن نفسه. هذه الضمانات منها ماهو متعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة، اي خلال مرحلة البحث والتحقيق، بحيث اكد المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على قرينة البراءة وسرية التحقيق وإستحداث وسائل تقنية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتوسيع من صلاحيات النيابة العامة فيما يخص الحجز والتجميد للاموال غير المشروعة في مرحلة التحريات الاولى وكذا إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، ودور الدفاع كما اكد على حرمة الحياة الخاصة. وعن حقوق المشتبه فيه اثناء التوقيف للنظر فقد كان المشرع الجزائري اكثر صرامة وحزما بشأنه، لمساس هذا الاجراء بحريات الافراد، فشدد على إحترام مدده واحكام تميده كما حرص على إعلام الموقوف للنظر باسباب التوقيف، وحقه في الاتصال بمحاميه وافراد اسرته، إجراء الفحص الطبي، ناهيك عن حق وكيل الجمهورية في زيارة اماكن التوقيف للنظر والتأكد من مدى مطابقتها في الحفاظ على كرامة الانسان، فضلا عن وجوبية علمه بها مسبقا، وعلى صعيد قاضي التحقيق الزم المشرع قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بحقه في عدم الادلاء بأي تصريح وحقه في الاستعانة بمحام الذي يجب ان تتم جميع الاجراءات بحضوره او بعد دعوته قانونا.

واما عن الضمانات خلال مرحلة المحاكمة فقد تمثلت في التأكيد على علانية الجلسات وحضور المتهم، شفوية المرافعات، الفصل في القضايا في اجال معقولة، تسبيب الاحكام والرقابة عليها عن طريق الطعن فيها. وفي ذات السياق عمل المشرع الجزائري على تفعيل العدالة التصالحية والبدائل الاجرائية، حيث وسع في نطاق الوساطة الجزائية، وكرس نظام الاقرار المسبق بالذنب، وكذا نظام التحذير في الجرائم التي تقع بين الاقارب. التأكيد على نظام المثل الفوري. كما سجل العودة الى نظام إجراء التلبس، والامر الجزائي... الخ

والجدير بالذكر في هذا المقام ان فعالية ضمانات المحاكمة العادلة لا تقف عند حدود صدور الحكم الجزائي بل تمتد الى مرحلة تنفيذ العقوبة، بإعتبارها الحلقة الاخيرة في مسار المحاكمة الجزائية العادلة

التي تقوم في هذه المرحلة على مبدأ شرعية التنفيذ العقابي التي تقتضي تعزيز الرقابة القضائية على مستوى التنفيذ، والعمل على توسيع بدائل العقوبات السالبة للحرية، وتجسيد مبادئ الإدماج وإعادة التأهيل واحترام الكرامة الانسانية داخل المؤسسة العقابية. مما يفيد ولاشك ان ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التنفيذ تعد جزءا لا يتجزأ من عنوان مذكرة التخرج بعنوان المحاكمة الجزائية العادلة في قانون الاجراءات الجزائية رقم 14/25 إلا انه ولشساعة الموضوع وتفرعه من جهة ولضيق الوقت من جهة ثانية، وللقيد الأكاديمية المفروضة على حجم مذكرة التخرج من جهة ثالثة تعذر علينا التطرق إليها وتناولها بالدراسة تحت فصل خاص بها .

الواضح والجلي من خلال ما تطرقنا الى دراسته تحت عنوان هذه المذكرة هو ان المشرع الجزائري ورغم انه سعى جاهدا من خلال هذا التعديلات التي ادخلها من خلال قانون الاجراءات الجزائية الى التوفيق بين تسريع إجراءات الفصل في القضايا وفي حماية حقوق وحریات الافراد. إلا ان هذا السعي منه لم يسلم من بعض خرقات القانون لاسيما تلك المتعلقة بالحبس المؤقت اثناء التحقيق، وكذلك بقاء امر القبض والايذاع ساريين رغم المعارضة وبقاء المحكوم عليه في الحبس رغم الاستئناف ، وكذلك تلك الماسة بحرية التنقل بالمنع من المغادرة والمتعلقة بالحجز وهذا خلال مرحلة التحريات الاولى مما يفيد تكوين قناعة مسبقة والقضاء على قرينة البراءة في مهدها . كما يعد تأكيد المحادثة المرئية التي اصبحت اساسية في كل مراحل الدعوى العمومية بعد ان كانت استثنائية ماسا بمبدأ علانية الجلسات وحضور المتهم . وكذا مساسه بمبدأ التقاضي على درجتين عندما فتح الخيار أمام المتقاضي الصادر في حقه حكم غيابي بحيث خيره بين المعارضة او الاستئناف فيما كان في السابق يجب استنفاد المعارضة من جهة ومن جهة اخرى جعل مواعيد الطعن بالاستئناف في الحكم الاعتباري تسري من يوم صدوره وليس من يوم التبليغ الرسمي وافترض علم المتقاضي بها رغم عدم حضوره . هذا ناهيك عن إدراج إجراء الاعتراف المسبق بالذنب والعودة كذلك الى إجراء التلبس الذي يقتضي المحاكمة في اجل خمسة ايام وغيرها من الخروقات .

وعليه ولإرساء ركائز المحاكمة الجزائية العادلة يبقى مرهونا بمدى نجاعة جهاز القضاء وإستقلاليته، وهو لن يكون كذلك إلا بالعمل على في نظرنا على تحقيق التوصيات التالية :

- ✓ يجب الإهتمام والاعتناء بقطاع العدالة وجعله من اهم الاولويات مثل تحسين الاجور وتقديم المكافآت والتحفيزات .
- ✓ الحرص على جاهزية مستوى كفاءة القضاة ومساعدتهم من موظفين ودفاع وذلك بإجراء تربصات وندوات وملتقيات دورات تكوينية لتبادل الاراء والمعلومات ومواكبة التطورات .
- ✓ يجب العمل على تجسيد إستقلالية القضاء كسلطة وكجهة حكم ،بحيث يمارس القضاة اختصاصاتهم تحت رقابة المجلس الاعلى للقضاء برئاسة القضاء نفسه وليس وزير العدل بصفته تابع للسلطة التنفيذية ،ويستوي في ذلك قضاة الحكم وقضاة النيابة الذين يتلقون التعليمات عن طريق التدرج من وزير العدل .
- ✓ يجب العمل على تعزيز قطاع العدالة بزيادة عدد القضاة، والهيكل القضائي للتخفيف من حدة الضغط بسبب زيادة الملفات وتراكمها بما يضمن الجودة والنوعية في العمل القضائي .
- ✓ يجب على السلطة القضائية بجميع درجاتها العمل على إحترام نتائج مبدأ الشرعية الموضوعي والاجرائي والعقابي.
- ✓ يجب على القضاة وضع محاضر الضبطية القضائية في حجمها الطبيعي بالمحافظة على طابعها الاستدلالي الذي منحها المشرع حفاظا على قرينة البراءة ودرءا لتكوين القناعات المسبقة .
- ✓ يجب طالما وان المشرع الجزائري اعتمد المحادثة المرئية في إطار عصرنة العدالة عبر جميع مراحل الدعوى العمومية ان يعمل جاهدا على تعزيز الضمانات التقنية للمحاكمة المرئية من خلال توفير وسائل إتصال عالية الجودة تضمن وضوح الصوت والصورة ،و إستمرارية البث بما يمنع تعطل الجلسات والتاثير على حسن سير العدالة .مع الحرص على تكوين القضاة واعوان العدالة تكويننا متخصصا في إستعمال الوسائط الرقمية الحديثة بما يضمن متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات المحاكمة الجزائية العادلة .
- ✓ يجب وفقا لمبدأ سيادة القانون السهر على التطبيق وبصرامة تلك القواعد القانونية التي تجرم وتعاقب على جرائم الفساد.

- ✓ يجب تفعيل دور الدفاع عبر جميع مراحل الدعوى العمومية ، وإعطاء أهمية لما يثيره من دفوعة لاسيما تلك المتعلقة بالدفع الشككية والاولية تعزيزا لرقابة الاجراءات ومدى سلامتها لا نها الضامن الاساسي لحقوق وحرقات الافراد
- ✓ يجب العمل على إشراك الدفاع والعمل بتوصياته في سن وتشريع النصوص القانونية ..
- ✓ يجب الإستمرار دائما والحرص على الاستثمار في العامل البشري طالما وانه الاداة الوحيدة التي تعمل على تشريع وسن القوانين وتطبيقها وكذا تنفيذها .فلنحرص في تربية النشء على النزاهة وحب الوطن ولنغرس فيه الاخلاق والقيم النبيلة ولنعلمه ان العدل هو اساس بقاء الاوطان واستمرارها ، ولنعلمه ان الظلم مؤذن بخراب العمران .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر :

- الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 442

الاتفاقيات الدولية :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في باريس بموجب القرار رقم 217 - أ (د - 3) .
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الصادر بتاريخ 27 جوان 1981 م

النصوص القانونية :

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر 66-156
- قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14)
- قانون حماية الطفل (القانون 12-15)
- قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجزائية المؤرخ في 16-12-1980 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .

2-1 المراجع :

أولاً: الكتب

- طارق عمير مبارك، النسي ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية و القوانين الداخلية المركز القومي للإصدارات القانونية الفرع الرئيسي 165ش محمد فريد تقاطع عبد الخالق ثروت عمارة حلاوة أعلى مكتبة الحكم، مكتبة الأهرام-مصر : ط 01 ، 2018 .
- عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق، سنة الجامعية 2006. 2007
- سلطان ، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الاولى .
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، 2006 .
- بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ص
- محمد داحي، التطبيقات القضائية في المادة الجزائية نوميديا للنشر، قسنطينة 2020
- ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط 03 ، ج 12، ص 141.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2003
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية- دار الهدى عين مليلة- الجزائر .
- رمضان غسمون الحق، في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري و التشريع الدولي، دار الألمعية للنشر و التوزيع ط 01 ، 2010
- فروحات سعيد، الحق في محاكمة عادلة بين المواثيق الدولية و قانون الإجراءات الجزائية .
- بارش سليمان، مدخل إلى احكام قانون الإجراءات الجزائية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2007.
- براء منذر عبد اللطيف، الدعوى أمام أحكام الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الحامد للنشر و التوزيع، 2008
- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر، 2025
- سلطان، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري
- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2017.

ملخص الدارسة

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع المحاكمة الجزائية العادلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25، من خلال دراسة مختلف الضمانات التي أقرها المشرع خلال مرحلتي البحث والتحقيق ثم مرحلة المحاكمة. وقد سعت الدراسة إلى بيان مفهوم المحاكمة الجزائية العادلة وخصائصها وأسسها القانونية الوطنية والدولية، مع تحليل أهم الآليات المستحدثة التي تهدف إلى تعزيز حقوق المتهم وضمان احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع والفصل في القضايا ضمن آجال معقولة. كما تطرقت المذكرة إلى دور التنظيم القضائي، وتسبيب الأحكام، والتقاضي على درجتين، والمحاكمة المرئية، في تكريس العدالة الجزائية. وانتهت الدراسة إلى أن الإصلاحات الجديدة تعكس توجهها تشريعيا نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن التطبيق القضائي وتوفير الضمانات العملية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات

الكلمات المفتاحية : المحاكمة الجزائية العادلة- قرينة البراءة -مبدأ الشرعية

Abstract:

This memorandum addresses the issue of fair criminal trials under Algerian Code of Criminal Procedure No. 25-14, through an examination of the various guarantees established by the legislator during the investigation and trial phases. The study aims to clarify the concept of a fair criminal trial, its characteristics, and its national and international legal foundations, while analyzing the most important newly introduced mechanisms designed to strengthen the rights of the accused, ensure respect for the presumption of innocence and the rights of the defense, and resolve cases within reasonable timeframes. The memorandum also addresses the role of judicial organization, the reasoning behind judgments, the two-tiered judicial system, and video trials in upholding criminal justice. The study concludes that the new reforms reflect a legislative trend toward strengthening fair trial guarantees; however, their effectiveness remains contingent upon proper judicial implementation and the provision of practical safeguards to protect rights and freedoms.

Keywords: fair criminal trial, presumption of innocence, principle of legality